

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

# هيئة الدستور الغذائي

## دليل الإجراءات

الطبعة التاسعة عشرة

لمزيد من المعلومات عن أنشطة هيئة الدستور الغذائي، يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

Secretariat of the Codex Alimentarius Commission  
Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
Food and Agriculture Organization of the United Nations  
Viale delle Terme di Caracalla  
00153 Rome, Italy

Telephone: (+39) 06 57051  
Fax: (+39) 06 57053152/57054593  
Telex: 625852 or 625853  
E-mail (Internet): Codex@fao.org  
Web site: www.codexalimentarius.net

يمكن الحصول على مطبوعات الدستور الغذائي من وكلاء البيع المعتمدين لدى  
منظمة الأغذية والزراعة في مختلف أنحاء العالم أو بالكتابة إلى:

Sales and Marketing Group  
Food and Agriculture Organization of the United Nations  
Viale delle Terme di Caracalla  
00153 Rome, Italy

Fax: (+39) 06 57053360  
E-mail: publications-sales@fao.org

صدر عن أمانة برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين  
منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية،  
منظمة الأغذية والزراعة، روما.

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

# هيئة الدستور الغذائي

دليل الإجراءات

الطبعة التاسعة عشرة

منظمة الصحة العالمية

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، ٢٠١٠

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو لمنظمة الصحة العالمية في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها.

ISBN 978-92-5-606493-6

جميع حقوق الطبع محفوظة. وإن منظمة الأغذية والزراعة تشجّع نسخ ونشر المواد الإعلامية الواردة في هذا المطبوع. ويجوز عند الطلب استخدامه مجاناً لغير الأغراض التجارية. وقد يتوجّب دفع رسوم مالية لقاء نسخه بغرض إعادة بيعه أو لأغراض تجارية أخرى، بما في ذلك للأغراض التعليمية. وتقدم طلبات الحصول على إذن بنسخ أو نشر منتجات المنظمة المحميّة بموجب حقوق الطبع وغيرها من استفسارات عن الحقوق والتراخيص بالكتابة على عنوان البريد الإلكتروني: [copyright@fao.org](mailto:copyright@fao.org) أو إلى:

Chief  
Publishing Policy and Support Branch  
Office of Knowledge Exchange, Research and Extension  
FAO  
Viale delle Terme di Caracalla  
00153 Rome, Italy

© FAO / WHO 2010

## بيان المحتويات

1	المقدمة
3	القسم الأول – النصوص الأساسية والتعاريف
4	النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي
7	اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي
21	المبادئ العامة للدستور الغذائي
22	تعريف لأغراض الدستور الغذائي
27	القسم الثاني : وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة
28	إجراءات وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة
40	معايير إنشاء أجهزة فرعية لهيئة الدستور الغذائي
42	معايير تحديد أولويات العمل
44	العلاقات بين اللجان السلعية واللجان المواضيعية العامة
50	صيغة مواصفات السلع في الدستور
	الخطوط التوجيهية لإدراج أحكام محددة في مواصفات هيئة الدستور الغذائي
55	والنصوص ذات الصلة
	إجراءات النظر في إدخال أحكام خاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية
55	وإعادة النظر في هذه الأحكام في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية
	الخطوط التوجيهية بشأن وضع و/أو مراجعة مدونات الممارسة الصحية
64	فيما يتعلق بسلع معينة
65	مبادئ وضع الطرائق التحليلية للدستور الغذائي
81	مبادئ لوضع أو اختيار إجراءات المعاينة الخاصة بالدستور الغذائي

استخدام النتائج التحليلية : خطط أخذ العينات ، والعلاقة بين النتائج التحليلية وأوجه الشك في عمليات القياس وعوامل الاسترداد والأحكام الواردة في مواصفات الدستور .....	84
<b>القسم الثالث – خطوط توجيهية لعمل الأجهزة الفرعية</b> .....	87
الخطوط التوجيهية للحكومات المضيفة للجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة .....	88
خطوط توجيهية لإدارة اجتماعات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة .....	94
خطوط توجيهية لرؤساء لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة .....	97
الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الفعلية .....	101
الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الالكترونية .....	105
<b>القسم الرابع – تحليل المخاطر</b> .....	109
مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي .....	110
تعريف مصطلحات تحليل المخاطر ذات الصلة بسلامة الأغذية .....	117
مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية التابعتين للدستور الغذائي .....	120
سياسات لجنة ملوثات الأغذية التابعة للدستور الغذائي لتقدير التعرض للملوثات والسموم في الأغذية أو مجموعات الأغذية .....	127
مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية التابعة للدستور الغذائي .....	132
سياسات تقييم المخاطر عند وضع الحدود القصوى لمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية .....	141
مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة مخلفات المبيدات التابعة للدستور الغذائي .....	143

148	الملاحق: قائمة بسياسات إدارة المخاطر التي تطبقها لجنة مخلفات المبيدات التابعة للدستور الغذائي
156	معايير عملية ترتيب المكونات بحسب الأولوية تمهيداً لتقييمها من جانب الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات
161	مبادئ تحليل المخاطر التغذوية وخطوط توجيهية للتطبيق على عمل لجنة التغذية والأغذية في الاستخدامات التغذوية الخاصة
171	<b>القسم الخامس – الهيكل الحكومي الدولي للدستور والدورات السابقة</b>
172	عرض عام
176	الهيئة واللجنة التنفيذية
179	لجان الموضوعات العامة
198	اللجان السلعية (النشطة)
205	اللجان السلعية (المؤجلة إلى أجل غير مسمى)
210	اللجان السلعية (الملغاة)
213	أفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (النشطة)
214	أفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (التي تم حلها)
218	لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية
225	اللجنة المنشأة بموجب المادة 1-11 (أ)
227	الاجتماعات المشتركة مع المنظمات الأخرى
231	<b>القسم السادس – العضوية</b>
232	العضوية في هيئة الدستور الغذائي
235	الوظائف الأساسية لجهات الاتصال الخاصة بالدستور

237 ..... **القسم السابع – العلاقات مع المنظمات الأخرى**

الخطوط التوجيهية المتعلقة بالتعاون بين هيئة الدستور الغذائي  
238 ..... والمنظمات الحكومية الدولية في وضع المواصفات والنصوص ذات الصلة

241 المبادئ المتعلقة بمشاركة منظمات دولية غير حكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي

249 ..... **المرفق: القرارات العامة للهيئة**

بيانات بالمبادئ المتعلقة بدور العلم في عملية صنع القرار  
250 ..... في هيئة الدستور الغذائي ومدى أخذ العوامل الأخرى بعين الاعتبار

252 ..... بيانات المبادئ المتعلقة بدور تقييم المخاطر على سلامة الأغذية

253 ..... التدابير الرامية إلى تيسير التوصل إلى توافق في الآراء



## المقدمة

يصف دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي الأسس القانونية والوظيفة العملية للهيئة وأجهزتها الفرعية. ومعرفة محتويات هذا الدليل أمرٌ ضروري لأعضاء هيئة الدستور الغذائي والمراقبين لكي يشاركوا بصورةٍ فعالة في عمل الهيئة. وقد قسم الدليل إلى سبعة أقسام بالإضافة إلى المرفق، على الوجه التالي:

- **القسم الأول: النصوص الأساسية والتعاريف**، وهو القسم الذي يتضمن النظام الأساسي للهيئة، ولائحتها الداخلية، والمبادئ العامة للدستور الغذائي، بالإضافة إلى تعاريف المصطلحات لأغراض الدستور الغذائي التي تساعد في تفسيرٍ موحد لهذه النصوص.
- **القسم الثاني: وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة**، ويحتوي على إجراءات موحدة لوضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة، ومعايير وضع أولويات العمل، والأجهزة الفرعية، وإرشادات بشأن العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة، بالإضافة إلى استمارة للمواصفات السلعية في الدستور وترتيبات للنظر في أحكام اضافات الأغذية، وخطوط توجيهية لوضع أو مراجعة مدونات ممارسة النظافة، ومبادئ لاختيار طرق التحليل وإجراءات المعاينة.
- **القسم الثالث: خطوط توجيهية لعمل الأجهزة الفرعية ومجموعات العمل**: ويحتوي على خطوط توجيهية لتيسير عمل لجان الدستور وشفافيتها، وأفرقة المهام المخصصة، ومجموعات العمل الفعلية والالكترونية.
- **القسم الرابع: تحليل المخاطر**: ويحتوي على نصوص عامة وخاصة عن تحليل المخاطر في إطار هيئة الدستور الغذائي والأجهزة الفرعية التابعة لها التي تعمل في مجال حماية صحة المستهلكين، وأجهزة الخبراء والمشاورات المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.
- **القسم الخامس: هيكل المنظمات الحكومية الدولية في الدستور والدورات السابقة**. ويشمل قوائم الأجهزة الفرعية التابعة للهيئة واختصاصاتها ومواعيد وأماكن انعقاد الدورات.
- **القسم السادس: العضوية**، ويشمل قائمة الأعضاء في الهيئة (مع تاريخ انضمامهم عندما يتوافق والمهام الأساسية لنقاط الاتصال بالدستور).

• **القسم السابع: العلاقات مع المنظمات الأخرى**، وهو القسم الذي يحدد المبادئ والخطوط التوجيهية التي تحكم العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

• **المرفق: القرارات العامة للهيئة**، ويحتوي على بيانات للمبادئ المتعلقة بدور العلوم في عملية اتخاذ القرار في الدستور، ومدى أخذ العوامل الأخرى في الاعتبار، وبيانات للمبادئ المتعلقة بدور تقدير المخاطر التي تتعرض لها سلامة الأغذية، وإجراءات تيسير التوصل إلى توافق في الآراء.

قد أعدت الأمانة هذه الطبعة التاسعة عشرة من دليل الإجراءات في أعقاب الدورة الثانية والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي، التي عقدت في روما عام 2009. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية من أمين هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وعنوانه  
FAO 00153, Rome, ITALY  
ومن الموقع على الإنترنت <http://www.codexalimentarius.net>

النصوص الأساسية والتعاريف

- النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي (الذي اعتمده الدورة الحادية عشرة لمؤتمر المنظمة في عام 1961، واعتمده الجمعية العامة للصحة العالمية في دورتها السادسة عشرة في عام 1963، ثم عدل في عامي 1966 و2006).
- اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي (اعتمدها الهيئة في دورتها الأولى عام 1963. و عدلت في أعوام 1964 و1965 و1966 و1968 و1969 و1970 و1999 و2003 و2005 و2006 و2007).
- المبادئ العامة للدستور الغذائي (اعتمدت في عام 1965، و عدلت في أعوام 1966 و1969 و1993 و1995 و2007).
- التعاريف

## النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي

### المادة 1

تكون هيئة الدستور الغذائي مسؤولة، مع مراعاة المادة 5 أدناه مسؤولة، عن تقديم مقترحات إلى المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وتستشار من جانبهما، بشأن جميع المسائل المتصلة بتنفيذ برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين المنظمين، بغرض تحقيق ما يلي:

- (أ) حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في التجارة بالأغذية؛
- (ب) تعزيز تنسيق جميع الأعمال المتصلة بمواصفات الأغذية التي تضطلع بها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛
- (ج) تحديد الأولويات المتعلقة بإعداد مشروعات المواصفات واستهلال هذا الإعداد وتوجيهه، من خلال المنظمات المناسبة وبمعاونتها؛
- (د) إعداد الصيغ النهائية للمواصفات الموضوعية في إطار الفقرة (ج) أعلاه ثم القيام، بنشرها في دستور غذائي سواء كمواصفات إقليمية أو عالمية، إلى جانب المواصفات الدولية التي تكون الأجهزة الأخرى المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه قد أعدت صيغها النهائية، حيثما انطبق ذلك؛
- (هـ) تعديل المواصفات المنشورة بحسب الاقتضاء في ضوء التطورات المستجدة.

### المادة 2

عضوية الهيئة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المهتمين بالمواصفات الدولية للأغذية. وتضم عضوية الهيئة الدول التي أخطرت المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية برغبتها في الانضمام لعضوية الهيئة.

### المادة 3

جوز لأي دولة عضو، أو لأي عضو منتسب، في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية غير منضم إلى عضوية الهيئة ولكنه يولي اهتماما خاصا لعمل الهيئة أن يحضر بصفة مراقب

## القسم الأول: النصوص الأساسية والتعاريف

دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية واجتماعاتها المخصصة بناء على طلب يرسله إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، كلما كان مناسباً.

### المادة 4

يجوز للدول التي ليست دولاً أعضاء أو أعضاء منتسبين في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أن تدعى، بناء على طلبها، إلى حضور اجتماعات الهيئة بصفة مراقب، وفقاً لأحكام منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المتعلقة بمنح البلدان صفة المراقب.

### المادة 5

تقدم الهيئة تقاريرها وتوصياتها إلى مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة وإلى الجهاز الممثل في منظمة الصحة العالمية من خلال المدير العام لكل منهما. وتعمم نسخ من التقارير، بما في ذلك أي استنتاجات وتوصيات، على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة، حالما تتوافر لتأخذ بها علماً.

### المادة 6

تنشئ الهيئة لجنة تنفيذية يضمن تشكيلها تمثيلاً وافياً لمختلف المناطق الجغرافية في العالم التي ينتمي إليها أعضاء الهيئة. وتعمل اللجنة التنفيذية كجهاز تنفيذي للهيئة فيما بين دوراتها.

### المادة 7

يجوز للهيئة أن تنشئ أي أجهزة فرعية أخرى تراها ضرورية لأداء مهمتها، رهناً بتوافر الأموال اللازمة.

### المادة 8

يجوز للهيئة أن تعتمد وتعديل اللائحة الداخلية الخاصة بها التي تدخل حيز النفاذ فور إقرارها من جانب المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، مع مراعاة أية مصادقة قد تستلزمها إجراءات هاتين المنظمتين.

### المادة 9

مصروفات تشغيل الهيئة وأجهزتها الفرعية، عدا الأجهزة التي يقبل أحد الأعضاء رئاستها، تتحملها ميزانية برنامج مواصفات الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وتتولى منظمة الأغذية والزراعة إدارة هذه الميزانية بالنسبة عن المنظمتين وفقاً

للائحة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة. ويشترك المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في تحديد حصة كل من المنظمتين في تكاليف البرنامج، وإعداد التقديرات المناظرة المتعلقة بالمصروفات السنوية لإدراجها في الميزانيتين العاديتين للمنظمتين توطئة لإقرارها من جانب الأجهزة الرئاسية المختصة.

## المادة 10

جميع المصروفات (بما فيها المتعلقة بالاجتماعات والوثائق والترجمة الفورية) التي ينطوي عليها العمل التحضيري المتصل بمشروعات المواصفات التي يضطلع به أعضاء الهيئة، سواء بصورة مستقلة أو بناء على توصية الهيئة، تتحملها الحكومة المعنية. ولكن يجوز للهيئة أن توصي، في حدود تقديرات ميزانيتها المعتمدة، بأن يعتبر جزء محدد من تكاليف العمل التحضيري الذي تضطلع به الحكومة بالنيابة عن الهيئة من مصروفات التشغيل الخاصة بالهيئة.

## اللائحة الداخلية هيئة الدستور الغذائي

### المادة الأولى – العضوية

- 1 - عضوية هيئة الدستور الغذائي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، التي سيشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة"، مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية.
- 2 - تتألف عضوية الهيئة من الدول المؤهلة التي أخطرت المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية برغبتها في الانضمام لعضوية الهيئة.
- 3 - تشمل العضوية أيضاً منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الأعضاء إما في منظمة الأغذية والزراعة أو في منظمة الصحة العالمية التي أخطرت المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن رغبتها في الانضمام إلى عضوية الهيئة.
- 4 - يبلغ كل عضو في الهيئة المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بأسماء ممثليه، وبأسماء سائر أعضاء وفده إذا أمكن، قبل افتتاح كل دورة من دورات الهيئة.

### المادة الثانية – المنظمات الأعضاء

- 1 - للمنظمة العضو أن تمارس حقوق العضوية بالتناوب مع الدول الأعضاء فيها التي هي أعضاء في الهيئة، كل في مجال اختصاصها.
- 2 - للمنظمة العضو أن تشارك فيما يتعلق بالمسائل التي تقع ضمن اختصاصاتها في أي اجتماع تعقده الهيئة أو أجهزتها الفرعية والتي يكون لأي دولة من الدول الأعضاء فيها حق المشاركة فيها. ويكون ذلك بدون الإخلال بإمكانية الدول الأعضاء على بلورة أو دعم موقف المنظمة العضو في المجالات الواقعة ضمن نطاق اختصاصاتها.
- 3 - للمنظمة العضو أن تتمتع في المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصاتها، أثناء أي اجتماع تعقده الهيئة أو أي من أجهزتها الفرعية التي يحق لها المشاركة فيه عملاً بالفقرة 2، بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيها التي يحق لها التصويت في الاجتماع والحاضرة ساعة التصويت. وفي حال مارست المنظمة العضو حقها في التصويت، لا تمارس الدول الأعضاء فيها حقوقها في ذلك وبالعكس.

4 - لا يحق انتخاب المنظمات الأعضاء أو تعيينها أو توليها أي منصب في الهيئة أو في أي جهاز فرعي. ولا تشارك المنظمة العضو في التصويت لأي منصب انتخابي في الهيئة وأجهزتها الفرعية.

5 - قبل انعقاد أي من اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية التي يحق فيها لأي من المنظمات الأعضاء المشاركة فيها، يتعين على المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها تحديد الجهة المختصة، كتابةً، بين المنظمة العضو والدول الأعضاء فيها في قضية معينة تكون موضوع البحث في الاجتماع ومعرفة أي من المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها يحق لها التصويت بالنسبة إلى كل بند من بنود جدول الأعمال. ولا شيء في هذه الفقرة يمنع المنظمات الأعضاء أو الدول الأعضاء فيها من الإدلاء بإعلان موحد في الهيئة وكل من الأجهزة الفرعية التي يحق فيها للمنظمات الأعضاء المشاركة فيها لأغراض هذه الفقرة، على أن يبقى الإعلان ساري المفعول بالنسبة إلى القضايا وبنود جدول الأعمال المقرر بحثها في الاجتماعات اللاحقة، مع مراعاة الاستثناءات أو التعديلات التي يشار إليها قبل انعقاد كل اجتماع على حده.

6 - يجوز لأي عضو في الهيئة الطلب إلى المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها تقديم معلومات عن الجهة المختصة بين المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها في قضية معينة. ويتعين على المنظمة العضو أو الدول الأعضاء المعنية تقديم تلك المعلومات كلما طلب منها ذلك.

7 - بالنسبة إلى بنود جدول الأعمال التي تشمل مسائل نقل الاختصاص بشأنها إلى منظمة عضو والمسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاص الدول الأعضاء فيها، يجوز للمنظمة العضو وللدول الأعضاء فيها المشاركة في المناقشات. ويأخذ الاجتماع بالاعتبار في مثل هذه الحالات، عند اتخاذ القرارات<sup>1</sup>، فقط مداخلة الجهة التي يحق لها التصويت<sup>2</sup>.

8 - لأغراض تحديد النصاب، كما نصت عليه الفقرة 7 من المادة السادسة، يحسب وفد المنظمة العضو بما يساوي عدد الدول الأعضاء فيها التي يحق لها المشاركة في الاجتماع، والحاضرة وقت تحديد النصاب، على أن يكون لها حق التصويت على بند جدول الأعمال ذي الصلة.

<sup>1</sup> تعني كلمة "قرارات" التصويت والحالات التي تتخذ فيها القرارات بتوافق الآراء.

<sup>2</sup> من دون أن يخل ما ذكر أعلاه بما إذا كانت وجهات نظر الطرف الذي لا يحق له التصويت سئضمن في تقرير الاجتماع أم لن تضمن. وفي حال ضمنت وجهات نظر الطرف الذي لا يحق له التصويت في التقرير، يتضمن التقرير أيضاً ذكر أنها وجهات نظر الطرف الذي لا يحق له التصويت.



### المادة الثالثة – هيئة المكتب

- 1 - تنتخب الهيئة رئيسا وثلاثة نواب للرئيس من بين ممثلي أعضاء الهيئة ومناوبيهم ومستشاريهم (الذين سيشار إليهم فيما يلي باسم "المندوبين")، علما بأن المنسوب لا يجوز انتخابه بغير موافقة رئيس وفده. وينتخب الرئيس ونوابه في كل دورة ويشغلون مناصبهم اعتبارا من نهاية الدورة التي انتخبوا فيها وحتى نهاية الدورة العادية التالية. ولا يجوز أن يبقى الرئيس ونوابه في مناصبهم إلا إذا ظلوا يحظون بتأييد عضو الهيئة الذين كانوا مندوبين عنه وقت الانتخاب. ويعلن المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن خلو منصب متى أخطره عضو الهيئة بأن هذا التأييد قد توقف. ويجوز إعادة انتخاب الرئيس ونوابه مرتين، بشرط ألا يكون قد مضى على عملهم في مناصبهم في نهاية الفترة الثانية، أكثر من سنتين.
- 2 - يت رأس الرئيس، أو أحد نوابه في حالة غيابه، اجتماعات الهيئة ويمارس الوظائف الأخرى التي يستوجبها تسيير عمل الهيئة. ويتمتع نائب الرئيس الذي يؤدي عمل الرئيس بنفس سلطات الرئيس وواجباته.
- 3 - في حالة عدم تمكن الرئيس أو نائب الرئيس من أداء دوره، يعين المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بناء على طلب الرئيس المنصرف، خلال الانتخابات لمنصب الرئيس، موظفا يقوم بعمل الرئيس إلى أن ينتخب رئيس مؤقت أو رئيس جديد. ويتولى الرئيس المؤقت المنتخب في هذا الإطار منصبه إلى أن يتمكن الرئيس أو أحد نوابه من ممارسة مهامهم مرة أخرى.
- 4 - يجوز للهيئة أن تعين مقررا أو أكثر من بين وفود أعضاء الهيئة.
- 5 - يطلب من المديرين العامين لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن يعينا من بين الموظفين في منطقتيهما أمينا للهيئة وما قد يكون ضروريا من المسؤولين الآخرين، والذين يكونون مسؤولين أمامهما على نحو مماثل، لمساعدة هيئة المكتب والأمين العام على أداء جميع واجباتهم التي يتطلبها عمل الهيئة.

### المادة الرابعة – المنسقون

- 1 - يجوز للهيئة أن تعين منسقا من بين أعضاء الهيئة لأي من المواقع الجغرافية المذكورة في المادة الخامسة - 1 (التي سيشار إليها فيما يلي باسم "الأقاليم") أو لأية مجموعة من البلدان تعين بشكل محدد من قبل الهيئة (التي سيشار إليها فيما يلي باسم "مجموعات البلدان") متى وجدت،

استنادا إلى اقتراح من أغلبية أعضاء الهيئة الذين يشكلون الإقليم أو المجموعة، أن عمل الدستور الغذائي في البلدان المعنية يتطلب ذلك.

2- لا يتم تعيين المنسقين إلا بناء على اقتراح من أغلبية أعضاء الهيئة الذين يشكلون الإقليم المعني أو مجموعة البلدان المعنية. ومن حيث المبدأ، يتم ترشيحهم في كل دورة للجنة التنسيق ذات الصلة والتي تُنشأ بموجب المادة 11-1(ب)(2)، ويتم تعيينهم في الدورة العادية التالية للهيئة. وهم يشغلون مناصبهم من نهاية هذه الدورة. يجوز إعادة تعيين المنسقين لفترة ثانية. وستتخذ الهيئة الترتيبات الضرورية لضمان التواصل في مهام المنسقين.

3- وتمثل وظائف المنسقين فيما يلي:

(أ) تعيين رئيس لجنة التنسيق المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)(2) في إقليمهم أو مجموعة بلدانهم؛

(ب) مساعدة وتنسيق عمل لجان الدستور الغذائي، المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)(1) في إقليمهم أو مجموعة بلدانهم، فيما يتعلق بإعداد مشروعات المواصفات، والخطوط التوجيهية والتوصيات الأخرى تمهيدا لعرضها على الهيئة؛

(ج) مساعدة اللجنة التنفيذية والهيئة، حسبما يقتضى الأمر، بإحاطتهما علما بآراء البلدان والمنظمات الإقليمية الحكومية وغير الحكومية المعترف بها في إقليم كل منهم بشأن المسائل التي تخضع للمناقشة أو التي تحظى بالاهتمام.

### المادة الخامسة - اللجنة التنفيذية

1 - تتألف اللجنة التنفيذية من رئيس ونواب رئيس الهيئة والمنسقين المعيّنين على أساس المادة الرابعة بالإضافة إلى سبعة أعضاء آخرين تنتخبهم الهيئة في دوراتها العادية من بين أعضائها، على أساس عضو واحد عن كل موقع من المواقع الجغرافية التالية: أفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والكاريببي، والشرق الأدنى، وأمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادي. ولا ينبغي أن تضم اللجنة التنفيذية أكثر من مندوب واحد من أي بلد من البلدان. ويبقى الأعضاء المنتخبون على أساس إقليمي في مناصبهم من نهاية دورة الهيئة التي انتخبوا فيها حتى نهاية الدورة العادية الثانية التالية، ويجوز إعادة انتخابهم إذا لم يكونوا قد أمضوا في مناصبهم أكثر من سنتين في الدورة الجارية، ولكن بعد أن يبقوا في مناصبهم لفترتين متعاقبتين لا يجوز إعادة انتخابهم لفترة

## القسم الأول: النصوص الأساسية والتعاريف

تالية. ويُنتظر من الأعضاء المنتخبين على أساس إقليمي أن يتوخوا أثناء تأدية عملهم في اللجنة التنفيذية مصلحة الهيئة ككل.

2 - تعمل اللجنة التنفيذية، في الفترات الفاصلة بين دورات الهيئة، بالنيابة عن الهيئة بوصفها جهازها التنفيذي. ويجوز بوجه خاص للجنة التنفيذية أن تقدم مقترحات إلى الهيئة بشأن الاتجاه العام والتخطيط الاستراتيجي وبرمجة عمل الهيئة، وأن تدرس المشكلات الخاصة، وأن تساعد على إدارة برنامج الهيئة لوضع المواصفات، وعلى وجه التحديد إجراء استعراض تقييمي لمقترحات القيام بعمل ورصد التقدم في وضع المواصفات.

3 - تدرس اللجنة التنفيذية مسائل محددة يحيلها إليها المديران العامان لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، إضافة إلى تقديرات مصروفات برنامج عمل الهيئة المقترح حسبما يرد وصفه في المادة الثالثة عشرة-1.

4 - يجوز للجنة التنفيذية إنشاء ما تراه ضروريا من اللجان الفرعية من بين أعضائها لتمكينها من ممارسة وظائفها بصورة فعالة بقدر الإمكان. وينبغي أن يكون عدد أعضاء هذه اللجان الفرعية محدودا، وأن تنجز العمل التحضيري وترفع تقاريرها إلى اللجنة التنفيذية. وتعين اللجنة التنفيذية واحدا من نواب رئيس الهيئة ليتولى رئاسة أي من هذه اللجان الفرعية. وينبغي أخذ التوازن الجغرافي المناسب بعين الاعتبار في عضوية هذه اللجان الفرعية.

5 - يكون رئيس ونواب رئيس الهيئة هم - على التوالي - رئيس ونواب رئيس اللجنة التنفيذية.

6 - يعقد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بالتشاور مع الرئيس، دورات اللجنة التنفيذية كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتجتمع اللجنة التنفيذية، في الأحوال المعتادة، قبيل كل دورة للهيئة مباشرة.

7 - تقدم اللجنة التنفيذية تقاريرها إلى الهيئة.

### المادة السادسة - الدورات

1 - تعقد الهيئة، من حيث المبدأ، دورة عادية واحدة كل سنة في مقر منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية. وتعقد دورات إضافية متى رأى ضرورة ذلك المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بعد التشاور مع رئيس اللجنة التنفيذية.

2 - يدعو المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية دورات الهيئة إلى الانعقاد ويحددان مكان اجتماعهما بعد التشاور، حيثما اقتضى الأمر، مع سلطات البلد المضيف.

- 3 - ترسل إلى جميع أعضاء الهيئة مذكرة بموعد ومكان انعقاد كل دورة من دورات الهيئة قبل ذلك الموعد بشهرين على الأقل.
- 4 - لكل عضو في الهيئة ممثل واحد يجوز أن يرافقه مناب أو أكثر ومستشارين.
- 5 - يجوز لممثل عضو أن يعين، في الاجتماعات العامة للهيئة، منابا يكون له حق الكلام والتصويت باسم وفده أو وفدها بشأن أية مسألة. علاوة على ذلك، وبناء على طلب الممثل أو أي مناب تم تعيينه، يجوز للرئيس أن يسمح لمستشار بالكلام عن أية نقطة بعينها.
- 6 - تعقد اجتماعات الهيئة في جلسات علنية، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.
- 7 - تشكل أغلبية أعضاء الهيئة نصابا قانونيا لأغراض التقدم بتوصيات لتعديل النظام الأساسي للهيئة ولإعتماد تعديلات أو إضافات لللائحة الداخلية الحالية بموجب المادة الخامسة عشرة -1. ولجميع الأغراض الأخرى، يتألف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء الهيئة الحاضرين للدورة، شريطة ألا تقل هذه الأغلبية عن 20 في المائة من جميع أعضاء الهيئة، ولا أن تقل عن 25 عضوا. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشمل النصاب القانوني للهيئة، في حالة تعديل أو اعتماد معيار مقترح لإقليم معين أو لمجموعة بلدان محددة، ثلث الأعضاء الذين ينتمون إلى الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية.

### المادة السابعة - جدول الأعمال

- 1 - يتولى المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بعد التشاور مع رئيس الهيئة أو مع اللجنة التنفيذية، إعداد جدول أعمال مؤقت لكل دورة من دورات الهيئة.
- 2 - يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت هو الموافقة على جدول الأعمال.
- 3 - يجوز لأي عضو في الهيئة أن يطلب من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية إدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت.
- 4 - يتولى المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تعميم جدول الأعمال المؤقت على جميع أعضاء الهيئة قبل افتتاح الدورة بشهرين على الأقل.
- 5 - يجوز لأي عضو في الهيئة، وللمديرين العاميين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بعد إرسال جدول الأعمال المؤقت، اقتراح إدراج بنود محددة في جدول الأعمال بشأن مسائل ذات طابع عاجل. وتدرج هذه البنود في قائمة تكميلية يتولى المديران العامان لمنظمة الأغذية

والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إرسالها إلى جميع أعضاء الهيئة قبل افتتاح الدورة إذا سمح الوقت بذلك، وإلا فإن القائمة التكميلية ترسل إلى الرئيس لتقديمها إلى الهيئة.

6 - لا تحذف من جدول الأعمال أي بنود أدرجتها فيه الأجهزة الرئاسية أو المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وبعد الموافقة على جدول الأعمال يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، أن تعدل جدول الأعمال بحذف أو إضافة أو تنقيح أي بند.

7 - يوافق المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية جميع أعضاء الهيئة والبلدان الأخرى التي يجوز لها حضور الدورة بصفة مراقب والبلدان غير الأعضاء والمنظمات الدولية المدعوة إلى حضورها بصفة مراقب بالوثائق المقدمة إلى الهيئة في أي دورة من دوراتها، وترسل هذه الوثائق، من حيث المبدأ، قبل شهرين على الأقل من الدورة التي ستناقش فيها.

### المادة الثامنة - التصويت والإجراءات

1 - يتمتع كل عضو في الهيئة بصوت واحد، مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة. ولا يتمتع المناوب أو المستشار بحق التصويت إلا عندما يحل محل الممثل.

2 - تتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات المدلى بها، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه اللائحة.

3 - إذا طلب أغلبية من أعضاء الهيئة يشكلون إقليمًا معينًا أو مجموعة بلدان معينة وضع أحد المواصفات، وتوضع المواصفات المعنية كمواصفات موجهة أساسًا لذلك الإقليم أو لتلك المجموعة من البلدان. وعندما يتم التصويت على وضع أو تعديل أو اعتماد مشروع مواصفات موجهة أساسًا إلى إقليم أو مجموعة من البلدان، لا يجوز أن يشترك في التصويت إلا الأعضاء المنتمبون إلى ذلك الإقليم أو إلى تلك المجموعة من البلدان. ولكن لا يجوز اعتماد المواصفات إلا بعد عرض نصها على جميع أعضاء الهيئة لإبداء تعقيباتهم عليه. ولا تُحل أحكام هذه الفقرة بوضع أو اعتماد مواصفات مناظرة لها نطاق إقليمي مختلف.

4 - يجوز لأي عضو في الهيئة، مع مراعاة أحكام الفقرة 5 من هذه المادة، والفقرة 2 من المادة الثانية عشرة، أن يطلب إجراء التصويت ببدء الأسماء، وفي هذه الحالة يسجل التصويت الذي أدلى به كل عضو.

5 - تجرى الانتخابات بالاقتراع السري، ولكن إذا كان عدد المرشحين لا يتجاوز عدد المناصب الشاغرة جاز للرئيس أن يقترح على الهيئة البت في الانتخاب بتوافق عام واضح في الآراء. وُبتت في أية مسألة أخرى بالاقتراع السري إذا قررت الهيئة ذلك.

- 6 - تُقدم المقترحات المتعلقة ببنود جدول الأعمال والتعديلات عليه كتابة وتسلم إلى الرئيس الذي يعممها على ممثلي أعضاء الهيئة.
- 7 - تنطبق أحكام المادة 12 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تتم معالجتها بصورة محددة في المادة الثامنة من هذه اللائحة الداخلية.

### المادة التاسعة - المراقبون

- 1 - يجوز لأي بلد عضو أو عضو منتسب في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية ليس عضواً في الهيئة ولكنه يولي اهتماماً خاصاً لعمل الهيئة أن يحضر، بناءً على طلب يقدمه إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب. ويجوز له أن يقدم مذكرات وأن يشارك في النقاش دون التمتع بحق التصويت.
- 2 - يجوز للبلدان غير الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أن تدعى، بناءً على طلبها ومع مراعاة ما يعتمده مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة وجمعية الصحة العالمية من أحكام متعلقة بمنح صفة المراقب للبلدان، إلى حضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب. وتخضع صفة البلدان المدعوة إلى حضور هذه الدورات للأحكام ذات الصلة التي يعتمدها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة.
- 3 - يجوز لأي عضو في الهيئة أن يحضر دورات الأجهزة الفرعية بصفة مراقب، وله أن يقدم مذكرات وأن يشارك في النقاش دون التمتع بحق التصويت.
- 4 - يجوز للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية، مع مراعاة أحكام المادتين الخامسة والسادسة من هذه اللائحة، دعوة منظمات دولية حكومية أو منظمات دولية غير حكومية إلى حضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب.
- 5 - تخضع مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في عمل الهيئة، والعلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات، للأحكام ذات الصلة من دستوري منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، وكذلك للوائح منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية التي تنطبق على العلاقات مع المنظمات الحكومية الدولية؛ ويتولى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية، حسبما يكون ملائماً، أمر هذه العلاقات.

6 - وتنظم الأحكام ذات الصلة من دستور منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، وكذلك اللوائح السارية في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية، مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عمل الهيئة والعلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات. ويتولى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، حسبما يكون ملائماً، أمر هذه العلاقات بناء على مشورة اللجنة التنفيذية. وتضع الهيئة المبادئ والمعايير المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عملها، بما يتسق مع اللوائح السارية في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية وتبقى هذه المبادئ والمعايير قيد الاستعراض.

### المادة العاشرة - السجلات والتقارير

1 - تقر الهيئة في كل دورة من دوراتها تقريراً يتضمن آراءها وتوصياتها واستنتاجاتها، ويتضمن أيضاً بياناً بآراء الأقلية متى طلبت ذلك. كما يتم الاحتفاظ بأي سجلات أخرى قد ترى اللجنة أحياناً الاحتفاظ بها لاستخدامها الخاص.

2 - يحال تقرير الهيئة في مختتم كل دورة، إلى المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية اللذين يعلمان على أعضاء الهيئة وعلى البلدان والمنظمات الأخرى التي كانت ممثلة في الدورة، كي تأخذ به علماً، كما يعلمان على البلدان الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بناء على طلبها.

3 - يقدم المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية توصيات الهيئة، التي تكون لها انعكاسات على سياسات أو برامج أو مالية منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، إلى الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية لاتخاذ الإجراء اللازم.

4 - يجوز للمديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن يطلبوا من أعضاء الهيئة، مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، تزويد الهيئة بمعلومات عن الإجراء المتخذ استناداً إلى توصيات قدمتها الهيئة.

### المادة الحادية عشرة - الأجهزة الفرعية

1 - يجوز للهيئة أن تنشئ الأنواع التالية من الأجهزة الفرعية:

(أ) أجهزة فرعية التي تراها ضرورية لإنجاز عملها في وضع الصيغ النهائية لمشروعات المواصفات؛

(ب) أجهزة فرعية في شكل:

(1) جان الدستور الغذائي التي تُعنى بإعداد مشروعات المواصفات لتقديمها إلى الهيئة، سواء كانت مخصصة للاستخدام العالمي أو لإقليم معين أو لمجموعة من البلدان تعيينها الهيئة بصورة محددة.

(2) جان تنسيقية للأقاليم أو مجموعات البلدان تكفل التنسيق العام في إعداد المواصفات المتعلقة بهذه الأقاليم أو مجموعات البلدان وتمارس أية وظائف أخرى قد تسند إليها.

2 - يتألف أعضاء هذه الأجهزة الفرعية وفقا لما تقرره الهيئة، مع مراعاة الفقرة 3 أدناه، سواء من أعضاء الهيئة الذين أخطروا المديرين العاميين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية برغبتهم في أن يعتبروا أعضاء في الأجهزة الفرعية المذكورة، أو من بعض الأعضاء الذين تختارهم الهيئة.

3 - لا يكون باب الاشتراك في عضوية الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة 1(ب) من أجل إعداد مشروعات المواصفات المخصصة أساسا لإقليم معين أو لمجموعة محددة من البلدان مفتوحا إلا أمام أعضاء الهيئة المنتمين إلى هذا الإقليم أو إلى تلك المجموعة.

4 - ويمارس ممثلو أعضاء الأجهزة الفرعية مهامهم بصفة مستمرة بقدر المستطاع. ويجب أن يكونوا من الأخصائيين النشطين في مجال كل جهاز من الأجهزة الفرعية.

5 - الهيئة وحدها هي التي يجوز لها إنشاء الأجهزة الفرعية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه اللائحة الداخلية. وتحدد الهيئة اختصاصات تلك الأجهزة وإجراءات تقديمها لتقاريرها.

6 - يعقد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية دورات الأجهزة الفرعية:

(أ) في حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(أ)، بالتشاور مع رئيس الهيئة؛

(ب) في حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب) (لجان الدستور الغذائي)، بالتشاور مع رئيس لجنة الدستور الغذائي المعنية، وفي حالة لجان الدستور الغذائي المعنية بإعداد مشروعات المواصفات لإقليم معين أو لمجموعة محددة من البلدان، بالتشاور مع المنسق، إذا كان قد تم تعيين منسق للإقليم المعني أو لمجموعة البلدان المعنية؛



(ج) في حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)(2) (اللجان التنسيقية)، بالتشاور مع رئيس لجنة التنسيق.

7 - يحدد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية مكان اجتماع الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(أ) والمادة الحادية عشرة-1(ب)(2) بعد التشاور، حسب المقام، مع البلد المضيف المعني، وفي حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)(2)، بعد التشاور مع المنسق المختص بالإقليم المعني أو بمجموعة البلدان المعنية، إن وجد.

8 - ترسل مذكرة تتضمن موعد ومكان انعقاد كل دورة من دورات الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(أ) إلى جميع أعضاء الهيئة قبل شهرين على الأقل من ذلك الموعد.

9 - يخضع إنشاء الأجهزة الفرعية بموجب المادة الحادية عشرة-1(أ) والمادة الحادية عشرة-1(ب)(2) لدى توافر الأموال اللازمة، ويخضع لدى توافرها كذلك إنشاء الأجهزة الفرعية بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)(1) عندما يُقترح اعتبار أي بند في مصروفاتها من مصروفات التشغيل الأساسي للهيئة في حدود ميزانيتها وفقاً للمادة 10 من النظام الأساسي للهيئة. وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات تتصل بإنشاء مثل هذه الأجهزة الفرعية، توافي الهيئة بتقرير من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، حسب المقام، بشأن التبعات الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الإنشاء.

10 - تختار الهيئة في كل دورة الأعضاء المسؤولين عن تعيين رؤساء الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)(1)، ويجوز اختيارهم مجدداً. ويُنتخب كل جهاز معني سائر هيئة مكتبة الذين يجوز انتخابهم مجدداً.

11 - تنطبق اللائحة الداخلية للهيئة، على أجهزتها الفرعية، بعد إجراء التغييرات الضرورية.

### المادة الثانية عشرة - وضع المواصفات واعتمادها

1 - يجوز للهيئة أن تحدد إجراءات لوضع المواصفات العالمية والمواصفات المخصصة لإقليم معين أو لمجموعة محددة من البلدان وأن تعدل هذه الإجراءات عند اللزوم، مع مراعاة أحكام هذه اللائحة الداخلية.

2 - تبذل الهيئة قصارى جهدها للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن اعتماد المواصفات أو تعديلها. ولا يجوز اللجوء إلى التصويت في اتخاذ القرارات المتعلقة باعتماد المواصفات أو تعديلها إلا إذا فشلت هذه الجهود في التوصل إلى توافق في الآراء.

### المادة الثالثة عشرة – الميزانية والمصروفات

- 1 - يعد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تقديرا للمصروفات يستند إلى برنامج العمل المقترح للهيئة وأجهزتها الفرعية مشفوعا بمعلومات عن مصروفات الفترة المالية السابقة كي تنظر فيه الهيئة في دوراتها العادية. ويدرج تقدير المصروفات هذا، بعد إدخال ما قد يراه المديران العامان من التقيحات الواجبة في ضوء توصيات الهيئة، في الميزانيتين العاديتين للمنظمتين لإقراره من جانب الأجهزة الرئاسية المختصة.
- 2 - ويتضمن تقدير المصروفات إعمادات لمصروفات تشغيل الهيئة، والأجهزة الفرعية للهيئة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(أ) والمادة الحادية عشرة - 1(ب)(2)، وللمصروفات المتعلقة بالموظفين المخصصين للبرنامج، وللمصروفات الأخرى المتكبدة في إطار خدمة ذلك البرنامج.
- 3 - وينبغي أن تتضمن تقديرات المصروفات مخصصات لنفقات السفر (بما في ذلك بدل المعيشة اليومي) لأعضاء اللجنة التنفيذية من البلدان النامية لغرض المشاركة في اجتماعات اللجنة التنفيذية.
- 4 - يتحمل كل عضو يقبل رئاسة جهاز من الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة - 1(ب)1 (لجان الدستور الغذائي) مصروفات تشغيل هذا الجهاز. ويجوز أن يتضمن تقدير المصروفات اعتمادا للتكاليف التي ينطوي عليها العمل التحضيري الذي قد يعتبر من مصروفات تشغيل الهيئة، وفقا لأحكام المادة 10 من النظام الأساسي للهيئة.
- 5 - باستثناء ما نص عليه في المادة الثالثة عشرة-3، لا ينبغي أن تتضمن تقديرات المصروفات مخصصات للنفقات، بما فيها نفقات السفر، التي يتحملها وفود الأعضاء في الهيئة أو المراقبون المشار إليهم في المادة الحادية عشرة فيما يتعلق بحضورهم دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية. وإذا دعا المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية خبراء لحضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفاتهم الفردية، تتحمل مصروفاتهم إعمادات الميزانية العادية المتاحة لعمل الهيئة.

### المادة الرابعة عشرة – اللغات

- 1 - لا تقل لغات الهيئة وأجهزتها الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(أ) عن ثلاث لغات عمل تحددها الهيئة، على أن تكون من لغات عمل كل من منظمة الأغذية والزراعة وجمعية الصحة العالمية في منظمة الصحة العالمية.
- 2 - يجوز للهيئة، دون الإخلال بالفقرة 1 أعلاه، أن تضيف لغات أخرى تكون من لغات عمل منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية إذا:

## القسم الأول: النصوص الأساسية والتعاريف

(أ) كان معروضا على الهيئة تقرير من المديرين العاملين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن انعكاسات إضافة هذه اللغات على السياسات وعلى الجوانب المالية والإدارية،

(ب) حظيت إضافة هذه اللغات بموافقة المديرين العاملين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

3 - عندما يرغب أحد الممثلين في استخدام لغة من غير لغات الهيئة عليه أن يتولى بنفسه توفير الترجمة الفورية و/أو التحريرية اللازمة إلى إحدى لغات الهيئة.

4 - دون الإخلال بأحكام المادة 3 من هذه المادة، تشمل لغات الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب) لغتين على الأقل من لغات الهيئة.

### المادة الخامسة عشرة - تعديل اللائحة الداخلية وتعليق العمل بها

1 - يجوز اعتماد تعديلات أو إضافات لهذه اللائحة الداخلية بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، شريطة التبليغ باقتراح التعديل أو الإضافة قبل تقديمه بأربع وعشرين ساعة. ويبدأ نفاذ تعديلات هذه اللائحة الداخلية أو الإضافات إليها فور إقرارها من جانب المديرين العاملين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، مع مراعاة أية مصادقة قد تستوجبها إجراءات المنظمات.

2 - يجوز للهيئة أن تعلق العمل بمواد اللائحة الداخلية للهيئة، عدا المادة الأولى، والمادة الثالثة - 1 و2 و3 و5، والمادة الخامسة، والمادة السادسة - 2 و7، والمادة السابعة -1 و4 و6، والمادة الثامنة - 1 و2 و3، والمادة التاسعة، والمادة العاشرة -3 و4، والمادة الحادية عشرة - 5 و7 و9، والمادة الثالثة عشرة، والمادة الخامسة عشرة، والمادة السادسة عشرة، وذلك بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، بشرط التبليغ باقتراح تعليق العمل قبل تقديمه بأربع وعشرين ساعة. ويجوز التغاضي عن هذا الشرط إذا لم يعترض على ذلك أي ممثل من ممثلي أعضاء الهيئة.

### المادة السادسة عشرة - السريان

1 - يبدأ العمل بهذه اللائحة الداخلية، وفقا للمادة 8 من النظام الأساسي، لدى موافقة المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، رهنا بالمصادقة على هذه الموافقة على النحو المنصوص عليه في إجراءات كلتا المنظمتين. وتطبق هذه اللائحة بصورة مؤقتة إلى أن يبدأ سريان مفعولها.

## المبادئ العامة للدستور الغذائي

### الغرض من الدستور الغذائي

1 - الدستور الغذائي هو مجموعة من مواصفات الأغذية والنصوص ذات الصلة<sup>3</sup> التي أقرت دولياً، وتقدم في شكل موحد. وتهدف مواصفات الأغذية هذه والنصوص ذات الصلة إلى حماية صحة المستهلكين، وضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية. ويقصد من نشر الدستور الغذائي توجيه وتدعيم وإرساء التعاريف واشتراطات الأغذية للمساعدة في تنسيقها، ومن ثم تيسير التجارة الدولية.

### نطاق الدستور الغذائي

2 - يشمل الدستور الغذائي جميع الأغذية الرئيسية، سواء مصنعة، أو شبه مصنعة أو خام، وتوزع على المستهلكين. وينبغي إدراج المواد التي تضاف إلى الأغذية في مراحل التجهيز التالية، بقدر ما تقتضى ضرورة تحقيق الأغراض المحددة للدستور الغذائي. ويتضمن الدستور الغذائي أحكاماً تتعلق بنظافة الأغذية، وإضافات الأغذية، ومخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية، والملوثات، والتوسيم والعرض، وطرائق التحليل وأخذ العينات، والتفتيش على الواردات والصادرات وإصدار الشهادات.

### طابع مواصفات الدستور

3 - لا يحل الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة محل التشريعات القطرية ولا يعتبر بديلاً لها. فقوانين كل بلد والإجراءات الإدارية تتضمن أحكاماً من الضروري الامتثال لها.

4 - تتضمن مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة متطلبات خاصة بالأغذية تهدف إلى ضمان حصول المستهلكين على منتجات غذائية سليمة، وصحية، وغير مغشوشة وتحمل بيانات توسيم وطريقة عرض على نحو صحيح. وينبغي وضع مواصفات الدستور لأي غذاء أو مجموعة أغذية وفقاً لصيغة مواصفات الدستور السلعية، وأن تتضمن، كلما كان ملائماً، الأقسام الواردة في هذه الصيغة.

<sup>3</sup> تتضمن مدونات سلوك، وخطوط توجيهية وغير ذلك من التوصيات.

### مراجعة مواصفات الدستور

5 - تلتزم هيئة الدستور الغذائي والأجهزة الفرعية التابعة لها بمراجعة مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة، حسب الضرورة، لضمان اتساقها مع المعارف العلمية المعاصرة والمعلومات ذات الصلة الأخرى واستيعابها لهذه المعارف. وينبغي مراجعة المواصفات أو النص المرتبط بها، أو إلغاؤه، إذا لزم الأمر، وفقاً لإجراءات المواصفات والنصوص ذات الصلة. ويكون كل عضو من أعضاء هيئة الدستور الغذائي مسؤولاً عن تحديد أي معلومات علمية جديدة وأي معلومات أخرى ذات صلة قد تستوجب مراجعة أي من مواصفات الدستور السارية أو النصوص ذات الصلة، وتقديم هذه المعلومات للجنة الملائمة.

## تعريف لأغراض الدستور الغذائي

لأغراض الدستور الغذائي فإن:

لأغذية تعني أي مادة سواء مصنعة أو شبه مصنعة أو خام معدة للاستهلاك البشري وتشمل المشروبات والعلكة وأي مادة استخدمت في صنع وتجهيز أو معالجة "الأغذية" إلا أنها لا تشمل مواد التجميل أو التبغ أو السواد التي لا تستخدم إلا كعقاقير.

ظافة الأغذية تشمل الظروف والتدابير اللازمة لإنتاج وتصنيع وتخزين وتوزيع الأغذية، والتي تهدف إلى ضمان منتج مأمون وسليم وصحي صالح للاستهلاك البشري.

ضافات الأغذية تعني أية مادة لا تستهلك عادة، في حد ذاتها، في شكل غذاء، ولا تستخدم عادة كمكون من مكونات الأغذية سواء أكان لها قيمة تغذوية من عدمه، والتي ينتج أو يتوقع أن ينتج عن إضافتها عمدا للأغذية لأغراض تقنية (من بينها المؤثرات الحسية) أثناء التصنيع والتجهيز والإعداد والمعالجة والتعبئة والتغليف والنقل أو المحافظة على هذه الأغذية (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) أو في منتجاتها الفرعية، عنصر من عناصر خصائص هذه الأغذية أو مؤثرا في هذه الخصائص. ولا يشمل المصطلح "الملوثات" أو المواد التي تضاف إلى الأغذية للمحافظة على نوعيتها التغذوية أو تحسينها.

يقصد بممارسات التصنيع الجيدة فيما يخص استخدام المواد المضافة إلى الأغذية:

- ألا تتجاوز المواد المضافة إلى الأغذية القدر المعقول اللازم لتحقيق التأثيرات المادية التغذوية أو التقنية الأخرى المتوخاة؛
- تخفيض المواد المضافة التي أصبحت عنصرا في الأغذية نتيجة لاستخدامها في تصنيع أو تجهيز أو تعبئة الأغذية والتي لا يتوخى أن تحقق أية تأثيرات مادية أو غير ذلك من التأثيرات التكنولوجية في الأغذية ذاتها إلى الحد المقبول بقدر المستطاع.
- أن تتسم بدرجة مناسبة من الجودة الغذائية وأن يجري إعدادها ومناولتها بنفس الطريقة التي استخدمت في المكون الغذائي. وتحقق درجة جودة الأغذية بالامتثال للمواصفات ككل وليس لمعيار مفرد واحد من حيث السلامة.

لمواد المساعدة في التصنيع تعني أي عنصر أو مادة لا تشمل أجهزة أو أدوات ولا تستهلك كعناصر غذائية في حد ذاتها، في تصنيع المواد الخام والأغذية أو مكوناتها بقصد تحقيق غرض

تكنولوجي معين خلال المعالجة أو التصنيع والتي قد تؤدي إلى وجود مخلفات أو إضافات في المنتج النهائي دون قصد ولكن لا يمكن تجنبها.

الملوثات تعني أية مادة لا تضاف عمدا إلى الأغذية، والتي توجد في هذه الأغذية نتيجة لعملية الإنتاج (بما في ذلك العمليات التي تجرى في زراعة المحاصيل، وتربية الحيوان والطب البيطري) والتصنيع والتجهيز والإعداد والمعالجة والتعبئة والتغليف والنقل أو المحافظة على هذه الأغذية أو نتيجة لتلوث البيئة. ولا يشمل المصطلح بقايا الحشرات وشعر القوارض وغير ذلك من المواد الدخيلة.

دود الدستور القصى لمخلفات المبيدات في سلعة غذائية أو علفية، وتمثل التركيز الأقصى لهذه المادة الذي أوصت هيئة الدستور الغذائي بأن يكون الحدود المسموح بها قانونا في تلك السلعة.

المبيدات تعني أية مادة يقصد بها الوقاية من أية آفات أو إعدامها أو اجتذابها، أو طردها أو مكافحتها بما في ذلك الأنواع غير المرغوبة من النباتات أو الحيوانات خلال إنتاج الأغذية وتخزينها ونقلها وتوزيعها وتجهيزها، والسلع الزراعية أو الأعلاف الحيوانية أو التي قد تقدم للحيوانات لمكافحة الطفيليات. ويشمل المصطلح المواد التي يقصد استخدامها كمنظم لنمو النباتات أو لإسقاط الأوراق، أو التجفيف أو لتخفيف شجر الفاكهة أو مانع للتبرعم أو المواد التي توضع على المحاصيل إما قبل الحصاد أو بعده لحماية السلعة من التلف خلال التخزين والنقل. لا يشمل المصطلح عادة الأسمدة ومغذيات النبات والحيوان وإضافات الأغذية والعقاقير الحيوانية.

خلفات المبيدات تعني أية مواد محددة في السلع الغذائية والزراعية أو في الأعلاف الحيوانية تنجم عن استخدام المبيدات. ويشمل المصطلح أية مشتقات للمبيدات مثل منتجات التحويل ومواد التمثيل الغذائي، ومنتجات التفاعل والشوائب التي لها أهميتها من الناحية السمية.

دود الدستور القصى لمخلفات المبيدات، وتمثل التركيز الأقصى لمخلفات أحد المبيدات (محسوبا على أساس المليغرام في كل كيلوغرام)، الذي أوصت هيئة الدستور الغذائي بأن يكون الحد المسموح به قانونا أو على السلع الغذائية والأعلاف الحيوانية. وتستند الحدود القصى لمخلفات المبيدات إلى بيانات الممارسات الزراعية الجيدة والأغذية المستمدة من السلع التي تمتثل للحدود القصى ذات الصلة المقبولة من ناحية السمية.

حدود الدستور القصى لمخلفات المبيدات، والتي يقصد أساسا أن تطبق في التجارة الدولية، مستمدة من تقديرات لجنة الخبراء المشتركة للحدود القصى لمخلفات المبيدات بعد:

(أ) إجراء التقدير السمي للمبيد ومخلفاته؛

(ب) استعراض بيانات المخلفات المستمدة من التجارب المراقبة، والاستخدامات المراقبة بما في ذلك تلك التي تعكس الممارسات الزراعية الجيدة على المستوى القطري. وتدرج في الاستعراض التجارب المراقبة التي تجرى على أعلى الاستخدامات الموصى بها والمرخص بها أو المسجلة. وبغية التوفيق بين التباينات في اشتراطات مكافحة الآفات على المستوى القطري، أخذت حدود الدستور القصوى لمخلفات المبيدات في الاعتبار أعلى المستويات المبيئة الناشئة عن هذه التجارب المراقبة، والتي يرى أنها تمثل الممارسات الفعالة لمكافحة الآفات.

ينبغي أن تبين دراسة مختلف تقديرات المتحصلات من المخلفات الغذائية وتحديدها، سواء على المستوى القطري أو الدولي مقابل المتحصل الغذائي اليومي، أن الأغذية التي تمثل حدود الدستور القصوى لمخلفات المبيدات صالحة للاستهلاك البشري.

لممارسات الزراعية الجيدة في استخدام المبيدات وتشمل الاستخدامات المأمونة للمبيدات والمرخص بها قترانيا في ظل الظروف الحقيقية اللازمة للمكافحة الفعالة والموثوق بها للآفات. كما تشمل طائفة من مستويات استخدام المبيدات حتى أعلى استخدام مصرح به يطبق بطريقة لا تسفر إلا عن أقل قدر ممكن من المخلفات.

تحدد الاستخدامات الآمنة المرخص بها على المستوى القطري، وتشمل الاستخدامات المسجلة أو الموصى بها داخل القطر والتي تراعي اعتبارات الصحة العامة والمهنية فضلا عن سلامة البيئة.

وتشمل الظروف الفعلية أية مرحلة في إنتاج وتخزين ونقل وتوزيع وتصنيع السلع الغذائية والأعلاف الحيوانية.

اللعقاقير البيطرية تعني أي مواد تستخدم أو تقدم لأي حيوان ينتج غذاء مثل الحيوانات المنتجة للحوم والألبان والدواجن والأسماك والنحل، سواء استخدمت هذه العقاقير للأغراض العلاجية أو الوقائية أو التشخيصية أو لإجراء تعديلات في الوظائف الفسيولوجية أو السلوك.

مخلفات العقاقير البيطرية وتشمل المركبات الأصلية و/أو محولاتها الغذائية الموجودة في أي جزء صالح للأكل من المنتجات الحيوانية، وتشمل مخلفات الشوائب ذات الصلة من العقاقير البيطرية المعنية.

حدود الدستور القصوى لمخلفات العقاقير البيطرية وتمثل التركيز الأقصى للمخلفات الناشئة عن استخدام العقاقير البيطرية (محسوبة على أساس ملليغرام لكل كيلوغرام أو



## القسم الأول: النصوص الأساسية والتعاريف

ug/كيلوغرام من الوزن الحي) التي أوصت هيئة الدستور الغذائي بالسماح بها قانوناً أو الاعتراف بها على أنها مقبولة في الأغذية أو عليها.

وتعتمد هذه الحدود على نوع وكمية المخلفات التي يرى أنها خالية من أية مخاطر سمية على صحة الإنسان على النحو الذي ظهر من المتحصل اليومي المقبول أو على أساس متحصل يومي مقبول مؤقتاً يستخدم عامل أمان إضافي. كما يراعى المخاطر الأخرى ذات الصلة على الصحة العامة فضلاً عن الجوانب التقنية في الأغذية.

ولدى تحديد حدود قصوى للمخلفات، تراعى أيضاً المخلفات التي تحدث في الأغذية التي من أصل نباتي و/أو البيئية. وعلاوة على ذلك، قد تخفض هذه الحدود القصوى لتتناسب مع الممارسات الجيدة في استخدام العقاقير البيطرية وفي ضوء توافر طرائق التحليل العملية.

الممارسات الجيدة في استخدام العقاقير البيطرية هي الاستخدام الموصى به أو المصرح به رسمياً بما في ذلك فترات سحب العقاقير البيطرية، التي توافق عليها السلطات القطرية، في ظل الظروف العملية.

إمكانية التتبع/تتبع المنتج: القدرة على تعقب حركة الأغذية من خلال مرحلة (مراحل) محددة من الإنتاج والتصنيع والتوزيع.

### وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

- إجراءات وضع نصوص الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة (اعتمدت عام 1965) وعدلت عامي 1993 و2004. (وعدلت أعوام 1966 و1969 و1976 و1981 و2005 و2006 و2008).
- معايير إنشاء أجهزة فرعية لهيئة الدستور الغذائي (اعتمدت عام 1969، وعدلت عام 1999).
- معايير تحديد أولويات العمل (اعتمدت عام 1969، وعدلت عامي 1999 و2005).
- العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة (عدلت أعوام 1995 و1997 و1999 و2001 و2008).
- صيغة مواصفات السلع في الدستور (اعتمدت عام 1969. وعدلت عامي 2007 و2008).
- إجراءات للنظر في سريان أحكام اضافات الأغذية وإعادة النظر فيها في المواصفات العامة لاضافات الأغذية (اعتمدت عام 2007).
- خطوط توجيهية بشأن وضع و/أو مراجعة مدونات الممارسات النظيفة لسلع بعينها (اعتمدت عام 1997).
- مبادئ لوضع طرق التحليل للدستور الغذائي (اعتمدت عام 1964، وعدلت أعوام 1969 و1979 و2001 و2003 و2004 و2008 و2009).
- مبادئ لوضع أو اختيار تدابير المعاينة للدستور الغذائي (اعتمدت عام 1993 وعدلت عام 2007).
- استخدام النتائج التحليلية: خطط المعاينة، والعلاقة بين النتائج التحليلية، وقياس عدم اليقين، وعوامل الاسترداد ومواصفات الدستور (اعتمدت عام 2006).

## إجراءات وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

ملحوظة: تنطبق هذه الإجراءات على وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة (مثل مدونات الممارسات، الخطوط التوجيهية) التي تعتمد عليها هيئة الدستور الغذائي كتوصيات للحكومات.

### مقدمة

لإجراءات الكاملة لوضع مواصفات الدستور هي كما يلي:

- 1- تطبق الهيئة نهجا موحدًا في مجال وضع المواصفات باتخاذ قراراتها استنادًا إلى عملية التخطيط الاستراتيجي ("إدارة المواصفات") (انظر القسم الأول من هذه الوثيقة).
- 2- يكفل استعراض تقييمي متواصل أن تلبى مقترحات العمل الجديد ومشروعات المواصفات المعروضة على الهيئة، الأولويات الإستراتيجية للهيئة ويمكن وضعها خلال مهلة زمنية معقولة، مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات المشورة العلمية وتوافرها (أنظر القسم الثاني من هذه الوثيقة)
- 3- تقرر الهيئة، آخذة في الاعتبار "نتائج الاستعراض التقييمي المتواصل الذي تجريه اللجنة التنفيذية"، ضرورة وضع مواصفات وما هو الجهاز الفرعي، أو أي جهاز آخر، الذي سيتولى هذا العمل. كما يجوز للأجهزة الفرعية التابعة للهيئة أن تتخذ القرارات بشأن وضع المواصفات، وفقا للنتائج المذكورة أعلاه وتخضع للموافقة اللاحقة من قبل الهيئة في أقرب فرصة ممكنة. وتتخذ الأمانة الترتيبات لإعداد "مقترح مشروع المواصفات" الذي سيوزع على الحكومات لإبداء تعليقاتها، ومن ثم ينظر فيه، على ضوء هذه التعليقات، من قبل الجهاز الفرعي المعني الذي قد يعرض النص على الهيئة باعتباره "مشروع مواصفات". وإذا أقرت الهيئة "مشروع مواصفات"، فإنه يرسل إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها مرة أخرى. ومن ثم، وعلى ضوء هذه التعليقات ومزيدًا من دراسته من قبل الجهاز الفرعي المعني، تدرس الهيئة المشروع وقد تقره باعتباره "مواصفات للدستور". ويرد وصف الإجراءات في الجزء الثالث من هذه الوثيقة.
- 4 - يجوز للهيئة، أو لأي جهاز فرعي، رهنا بتصديق الهيئة، أن تقرر أن الضرورة العاجلة بوضع مواصفات للدستور تقضى بإتباع إجراءات معجلة لوضعه. وينبغي، عند اتخاذ هذا القرار، أخذ جميع المسائل الملائمة في الاعتبار، بما في ذلك احتمال توافر معلومات علمية جديدة في المستقبل القريب. ويرد وصف الإجراءات المعجلة في القسم الرابع من هذه الوثيقة.

5 - يجوز للهيئة أو الجهاز الفرعي أو أي جهاز آخر معنى، أن تقرر إرجاع المشروع لمزيد من العمل بصدده في أي خطوة ملائمة سابقة من الإجراءات. كما يجوز للهيئة أن تقرر إيقاف المشروع عند الخطوة 8.

6 - للهيئة أن ترخص، استناداً إلى أغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، إسقاط الخطوتين 6 و7، عندما توصى بذلك لجنة الدستور التي عهد لها بوضع مشروع المواصفات. وينبغي إبلاغ الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة بالتوصيات بشأن إسقاط الخطوات، في أقرب وقت ممكن عقب دورة لجنة الدستور المعنية. ينبغي للجان الدستور، عند صياغة توصيات إسقاط الخطوتين 6 و7، أن تأخذ في الاعتبار جميع المسائل الملائمة، بما في ذلك ضرورة التعجيل واحتمال توافر معلومات علمية جديدة في المستقبل القريب.

7 - للهيئة أن تعهد، في أي مرحلة من مراحل وضع مواصفات، بأي من الخطوات الباقية للجنة من لجان الدستور أو جهاز آخر مغاير لذلك الذي عهد إليه بوضع المواصفات فيما سبق.

8 - للهيئة نفسها أن تقرر الاستعراض المتواصل لمراجعة "مواصفات الدستور". وينبغي أن تكون إجراءات المراجعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، هي نفس الإجراءات المقررة لوضع مواصفات الدستور، فيما عدا أنه يجوز للهيئة أن تسقط أي خطوة أو خطوات أخرى من تلك الإجراءات، حيثما رأت التعديل المقترح من لجنة من لجان الدستور ذا طابع تحريري أو أنه ذو طابع موضوعي ولكنه تبعاً لأحكام في مواصفات مماثلة أقرتها الهيئة عند الخطوة 8

9 - تنشر مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة وترسل إلى الحكومات، كما ترسل إلى المنظمات الدولية التي نقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاصات بشأن المسألة المعنية (أنظر القسم الخامس من هذه الوثيقة)

### الجزء الأول: عملية التخطيط الاستراتيجي

1 - تحدد الخطة الإستراتيجية، مع الأخذ في الاعتبار "معايير تحديد أولويات العمل"، الأولويات العريضة التي يمكن على أساسها تقييم المقترحات المختلفة بشأن المواصفات (ومراجعة المواصفات) خلال عملية الاستعراض التقييمي.

2 - ينبغي أن تغطي الخطة الإستراتيجية فترة ست سنوات، وتجدد كل سنتين بصفة مستمرة.

## الجزء الثاني : الاستعراض التقييمي

### مقترحات القيام بعمل جديد أو مراجعة مواصفات

1 - يتعين، قبل الموافقة على وضع مواصفات، أن يترافق كل مقترح بعمل جديد أو بمراجعة مواصفات، بوثيقة مشروع تعدها اللجنة أو العضو الذي اقترح عملا جديدا أو مراجعة مواصفات، تتضمن تفاصيل عن:

- أغراض المواصفات ونطاقها؛
- أهميتها وتوقيتها المناسب؛
- الجوانب الرئيسية المشمولة؛
- التقييم مقابل معايير تحديد أولويات العمل؛
- الارتباط بالأهداف الإستراتيجية للدستور؛
- معلومات عن العلاقة بين المقترح ووثائق الدستور الأخرى الموجودة؛
- تحديد أية متطلبات للمشورة العلمية المتخصصة وتوافرها؛
- تحديد الحاجة إلى مدخلات فنية للمواصفات من أجهزة خارجية كي يتم التخطيط لها؛
- الحد الزمني المقترح للانتهاء من العمل الجديد، بما في ذلك موعد البدء، موعد الإقرار عند الخطوة 5 والموعد المقترح للإقرار من قبل الهيئة، ولا ينبغي أن يتجاوز الحد الزمني لوضع المواصفات خمس سنوات.

2 - يتخذ القرار للقيام بعمل جديد أو بمراجعة مواصفات من جانب الهيئة مع الأخذ في الاعتبار الاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية.

3 - يشمل الاستعراض التقييمي:

- دراسة مقترحات وضع/مراجعة مواصفات، مع الأخذ في الاعتبار "معايير تحديد أولويات العمل"، الخطة الإستراتيجية للهيئة والعمل المساند اللازم للتقييم المستقل للمخاطر؛
- تحديد احتياجات البلدان النامية لوضع المواصفات؛

- المشورة بشأن إنشاء أو حل اللجان وأفرقة المهام، بما في ذلك أفرقة المهام المخصصة المشتركة بين اللجان (في مجالات العمل التي تقع في نطاق اختصاصات عدة لجان)؛
- التقييم الأولي لاحتياجات المشورة العلمية المتخصصة وتوافر هذه المشورة من منظمة الأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية أو أجهزة الخبراء الأخرى ذات الصلة، وأولويات هذه المشورة.

4 - القرارات بشأن القيام بعمل جديد أو مراجعة مختلف الحدود القصوى لمخلفات المبيدات أو لمخلفات العقاقير البيطرية، أو استمرارية المواصفات العامة بشأن إضافات الأغذية<sup>4</sup>، المواصفات العامة بشأن الملوّثات والسميات في الأغذية<sup>5</sup>، نظام تصنيف الأغذية ونظام الترقيم الدولي، ينبغي أن تتبع الإجراءات التي أرسنتها اللجان المعنية ووافقت عليها الهيئة.

#### رصد التقدم في وضع المواصفات

- 5 - تستعرض اللجنة التنفيذية حالة وضع المواصفات مقابل الحد الزمني الذي وافقت عليه الهيئة، وترفع تقرير إلى الهيئة عن ما توصلت إليه.
  - 6 - يجوز للجنة التنفيذية أن تقترح تمديد الحد الزمني؛ إلغاء العمل؛ أو أن تقترح القيام بالعمل لجنة بخلاف اللجنة التي عهد إليها أصلا القيام به، بما في ذلك إنشاء عدد محدود من الأجهزة الفرعية، إذا كان ذلك مناسبا.
  - 7 - ينبغي أن تكفل عملية الاستعراض التقييمي أن سير العمل في وضع المواصفات يتسق مع الحد الزمني المتوخى، وأن مشروعات المواصفات التي تعرض على الهيئة لإقرارها بحثت بصورة وافية على مستوى اللجان.
  - 8 - ينبغي أن يتم الرصد مقابل الحد الزمني الذي يعد ضروريا، وينبغي أن توافق الهيئة بصورة محددة على عملية مراجعة نطاق شمول المواصفات.
- ويشمل ذلك بالتالي ما يلي:

- رصد التقدم في وضع المواصفات والمشورة بالإجراء التصحيحي الذي ينبغي اتخاذه؛

<sup>4</sup> بما في ذلك طرائق التحليل وخطط المعاينة ذات الصلة.

<sup>5</sup> بما في ذلك طرائق التحليل وخطط المعاينة ذات الصلة.

- دراسة المواصفات المقترحة من قبل لجان الدستور قبل عرضها على الهيئة لإقرارها:
  - فيما يتعلق باتساقها مع اختصاصات الدستور الغذائي، قرارات الهيئة، ونصوص الدستور السارية؛
  - لضمان استيفاء متطلبات إجراءات الموافقة، حيثما يكون ملائماً؛
  - فيما يتعلق بالشكل والعرض؛
  - فيما يتعلق بالاتساق اللغوي.

### الجزء الثالث: الإجراءات الموحدة لوضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

#### الخطوة 1

تقرر الهيئة، مع الأخذ في الاعتبار نتائج الاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية، وضع مواصفات عالمية للدستور، كما تقرر ما هو الجهاز الفرعي، أو أي جهاز آخر، الذي ينبغي أن يقوم بهذا العمل. كذلك يجوز اتخاذ قرار وضع مواصفات عالمية للدستور من قبل الأجهزة الفرعية التابعة للهيئة وفقاً للنتائج المذكورة أعلاه وrehنا بالموافقة اللاحقة من جانب الهيئة في أقرب فرصة ممكنة. وفي حالة مواصفات الدستور الإقليمية، ينبغي أن يبنني قرار الهيئة على اقتراح تتقدم به أغلبية الأعضاء المنتمين إلى إقليم معين أو مجموعة معينة من البلدان، في دورة من دورات هيئة الدستور الغذائي.

#### الخطوة 2

تتخذ الأمانة الترتيبات لإعداد مقترح مشروع المواصفات. وفي حالة الحدود القصوى لمخلفات المبيدات أو العقاقير البيطرية، تقوم الأمانة بتوزيع التوصيات بشأن الحدود القصوى عندما تصدر عن الاجتماعات المشتركة بين لجنة الخبراء بشأن مخلفات مبيدات الآفات في الأغذية والبيئة لدى منظمة الأغذية والزراعة ومجموعة التقييم الأساسية بشأن مخلفات مبيدات الآفات لدى منظمة الصحة العالمية، أو لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بإضافات الأغذية. وفي حالة الألبان ومنتجات الألبان أو معايير فردية خاصة بالجبين، تقوم الأمانة بتوزيع توصيات الاتحاد الدولي لمنتجات الألبان.

### الخطوة 3

يرسل مشروع المواصفات المقترح إلى البلدان الأعضاء في الهيئة وإلى المنظمات الدولية المهتمة، لإبداء تعليقاتها على جميع الجوانب بما فيها الانعكاسات المحتملة لمشروع المواصفات المقترح على مصالحها الاقتصادية.

### الخطوة 4

رسل الأمانة ما تتلقاه من تعليقات، إلى الجهاز الفرعي، أو أي جهاز آخر معنى له سلطات دراسة هذه التعليقات وتعديل مشروع المواصفات المقترح.

### الخطوة 5

عرض مشروع المعيار المقترح، من خلال الأمانة واللجنة التنفيذية لغرض الاستعراض التقييمي وعلى الهيئة بغرض إقراره كمشروع مواصفات<sup>6</sup> وتعطى الهيئة، لدى اتخاذها لأي قرار عند هذه الخطوة، الاعتبار الواجب لنتائج الاستعراض التقييمي ولأي تعليقات قد يتقدم بها أي من الأعضاء بشأن انعكاسات مشروع المواصفات المقترح أو أي من أحكامه على مصالحها الاقتصادية. وفي حالة المواصفات الإقليمية، يجوز لجميع الأعضاء في الهيئة أن يبدوا تعليقاتهم، والمشاركة في المناقشات واقتراح التعديلات، إلا أن غالبية الأعضاء في الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية المشاركين في الدورة هم وحدهم الذين يمكنهم أن يقرروا تعديل المشروع أو الموافقة عليه. ويعطى الأعضاء في الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية، الاعتبار الواجب لأي تعليقات قد يتقدم بها أي من الأعضاء في الهيئة بشأن ما قد يكون لمشروع المواصفات المقترح، أو أي من أحكامه، من انعكاسات على مصالحها الاقتصادية.

### الخطوة 6

رسل الأمانة مشروع المواصفات إلى جميع البلدان الأعضاء وإلى المنظمات الدولية المهتمة لإبداء تعليقاتها على جميع الجوانب، بما في ذلك الانعكاسات المحتملة لمشروع المواصفات على مصالحها الاقتصادية.

<sup>6</sup> بدون الإخلال بأي من القرارات التي قد تتخذها الهيئة عند الخطوة 5، يجوز أن ترسل الأمانة مشروع المواصفات المقترح إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها قبل دراسته في الخطوة 5، عندما يرى الجهاز الفرعي أو أي جهاز آخر معنى أن الوقت بين دورة الهيئة ذات الصلة والدورة اللاحقة للجهاز الفرعي أو جهاز آخر معنى، تستدعي مثل هذا الإجراء سعياً إلى المضي قدماً في العمل.



## الخطوة 7

رسل الأمانة ما تتلقاه من تعليقات إلى الجهاز الفرعي، أو أي جهاز آخر معنى، له سلطات دراسة هذه التعليقات وتعديل مشروع المواصفات.

## الخطوة 8

عرض مشروع المواصفات على اللجنة التنفيذية لغرض الاستعراض التقييمي وعلى الهيئة، من خلال الأمانة، جنبا إلى جنب مع أي مقترحات مكتوبة وردت من البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة لإدخال تعديلات عند الخطوة 8، بغرض إقراره كمواصفات للدستور. وتعطي الهيئة، لدى اتخاذها لأي قرار عند هذه الخطوة، الاعتبار الواجب لنتائج الاستعراض التقييمي ولأي تعليقات قد تتقدم بها أي من البلدان الأعضاء بشأن الآثار التي قد تكون لمشروع المواصفات أو أي من أحكامه على مصالحها الاقتصادية. وفي حالة المواصفات الإقليمية، يجوز لجميع الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة أن تبدي تعليقاتها، وأن تشارك في المناقشات وأن تقترح التعديلات، إلا أن غالبية الأعضاء في الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية المشاركة في الدورة، هي وحدها التي يمكنها أن تقرر تعديل المشروع أو الموافقة عليه.

الجزء الرابع: الإجراءات الموحدة المعجلة لوضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

## الخطوة 1

تقوم الهيئة، استنادا إلى أغلبية ثلثي مجموع الأصوات المعطاة، ومع مراعاة "نتائج الاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية"، بتحديد تلك المواصفات التي ستخضع للعملية المعجلة لوضع المواصفات<sup>7</sup>. ويمكن للأجهزة الفرعية التابعة للهيئة أن تقوم بتحديد هذه المواصفات، استنادا إلى أغلبية ثلثي مجموع الأصوات المعطاة، ورهنا بتصديق الهيئة، في أقرب فرصة.

## الخطوة 2

تتخذ الأمانة الترتيبات لإعداد مقترح مشروع المواصفات. وفي حالة الحدود القصوى لمخلفات المبيدات أو العقاقير البيطرية، تقوم الأمانة بتوزيع التوصيات بشأن الحدود القصوى عندما تصدر عن الاجتماعات المشتركة بين لجنة الخبراء بشأن مخلفات مبيدات الآفات في الأغذية والبيئة لدى منظمة الأغذية والزراعة ومجموعة التقييم الأساسية بشأن مخلفات مبيدات الآفات

<sup>7</sup> الاعتبارات ذات الصلة تشمل، ولكنها لا تقتصر على، المسائل المتعلقة بالمعلومات العلمية الجديدة؛ التقانة (التقانات) الجديدة؛ المشكلات الملحة المرتبطة بالتجارة أو الصحة العامة؛ أو مراجعة أو تحديث المواصفات السارية.

لدى منظمة الصحة العالمية، أو لجنة الخبراء بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بإضافات الأغذية المشتركة. وفي حالة الألبان ومنتجات الألبان أو مواصفات فردية خاصة بالجبن، تقوم الأمانة بتوزيع توصيات الاتحاد الدولي لمنتجات الألبان.

### الخطوة 3

يرسل مشروع المواصفات المقترح إلى الأعضاء في الهيئة وإلى المنظمات الدولية المهتمة لإبداء تعليقاتها على جميع الجوانب بما فيها الانعكاسات المحتملة لمشروع المواصفات المقترح على مصالحها الاقتصادية. وعندما تخضع المواصفات لإجراء معجل، تبلغ هذه الواقعة للأعضاء في الهيئة وللمنظمات الدولية المهتمة.

### الخطوة 4

رسل الأمانة ما تتلقاه من تعليقات إلى الجهاز الفرعي، أو أي جهاز آخر معنى، له سلطات دراسة هذه التعليقات وتعديل مشروع المواصفات المقترح.

### الخطوة 5

في حالة المواصفات التي حددت بوصفها تخضع للإجراءات المعجلة لوضع المواصفات، يعرض مشروع المواصفات المقترح على اللجنة التنفيذية لغرض الاستعراض التقييمي وعلى الهيئة، من خلال الأمانة، جنباً إلى جنب مع أي مقترحات مكتوبة وردت من الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة لإدخال تعديلات، بغرض إقراره كمواصفات للدستور. وتعطى الهيئة، لدى اتخاذها أي قرار عند هذه الخطوة، الاعتبار الواجب لنتائج الاستعراض الدقيق ولأي تعليقات قد يتقدم بها أي من بلدانها الأعضاء فيما يتعلق بانعكاسات مشروع المواصفات المقترح أو أي من أحكامه، على مصالحها الاقتصادية. وبالنسبة إلى المواصفات الإقليمية، وبالنسبة إلى المواصفات الإقليمية، يجوز لجميع البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة إبداء تعليقاتها والمشاركة في المناقشات واقتراح تعديلات، إلا أن غالبية البلدان الأعضاء في الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية المشاركة في الدورة، هي وحدها قادرة على اتخاذ قرار بتعديل المشروع أو الموافقة عليه.

### الجزء الخامس: الإجراءات اللاحقة المتعلقة بنشر مواصفات الدستور

يجرى نشر مواصفات الدستور وإرسالها إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، وإلى المنظمات الدولية المعنية.

وتشكل المطبوعات المذكورة أعلاه الدستور الغذائي.

الإجراءات اللاحقة المتعلقة بنشر المواصفات وإمكانية توسيع نطاق تطبيقها الجغرافي

يجرى نشر المواصفات الإقليمية للدستور وإرسالها إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، وإلى المنظمات الدولية المعنية.

وللهيئة حرية أن تبحث في أي وقت إمكانية توسيع نطاق التطبيق الجغرافي لمواصفات إقليمية للدستور أو تحويلها إلى مواصفات عالمية للدستور.

(أ) قد يظهر طلب لتحويل إحدى المواصفات الإقليمية إلى مواصفة عالمية بمجرد اعتماد المواصفة الإقليمية في الخطوة 8، أو بعد ذلك بقليل.

(ب) يجوز لتحويل إحدى المواصفات الإقليمية إلى مواصفة عالمية التفكير الأحوال التالية بحسب وضع اللجنة السلفية ذات الصلة:

(1) عندما تكون اللجنة السلفية ذات الصلة نشطة: فإن طلبات تحويل إحدى المواصفات الإقليمية إلى مواصفة عالمية يفضل أن يأتي هذا الطلب من اللجنة السلفية المعنية، مدعوماً بوثيقة مشروع. وتتولى اللجنة التنفيذية استعراض هذه الوثيقة في إطار عملية الاستعراض التقييمية، مع مراعاة برنامج عمل اللجنة السلفية المعنية فإذا وافقت هيئة الدستور الغذائي على الاقتراح، مع مراعاة نتائج الاستعراض التقييمي الذي قامت به اللجنة التنفيذية، تدخل المواصفة الإقليمية عادة إلى الإجراء الموحد المعجل عند الخطوة 3، للنظر فيه عند الخطوة 4 في الدورة التالية للجنة السلفية المعنية.

(2) عندما لا تكون اللجنة السلفية ذات الصلة نشطة: أي أنها لا تعقد دورات فعلية، يفضل أن يأتي اقتراح تحويل هذه المواصفة الإقليمية إلى مواصفة دولية عن طريق لجنة تنسيق، مدعوماً بوثيقة مشروع، ويجوز أن يأتي هذا الاقتراح من أعضاء الدستور فيشكل وثيقة مشروع للعرض على اللجنة التنفيذية في إطار عملية الاستعراض التقييمي. فإذا وافقت هيئة الدستور الغذائي على الاقتراح، مع مراعاة نتائج الاستعراض التقييمي الذي تقوم به اللجنة التنفيذية، تدخل المواصفة الإقليمية عادة إلى الإجراءات الموحدة المعجلة عند الخطوة 3، لتتخذ فيها اللجنة السلفية المعنية عند الخطوة 4. وفي هذه الحالة، ينبغي للجنة التنفيذية أن تنظر

في كيفية المضي قدماً في عملها سواء عن طريق المراسلات أو عن طريق استئناف اجتماعات اللجنة المؤجلة. وفي هذه الحالة الأخيرة، ينبغي للجنة التنفيذية أن توصي الهيئة بإعادة تنشيط اللجنة المؤجلة إلى أجل غير مسمى لكي تقوم بالعمل الجديد.

### دليل لإجراءات تعديل مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة ومراجعتها

1 - إجراءات تعديل أي من مواصفات الدستور الغذائي أو مراجعتها منصوص عليها في الفقرة 8 من مقدمة إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة. ويتضمن هذا الدليل إرشادات أكثر تفصيلاً بشأن الإجراءات المعمول بها في تعديل ومراجعة مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.

2 - عندما تقرر الهيئة تعديل إحدى المواصفات أو مراجعتها، تظل المواصفات التي لم تراجع هي مواصفات الدستور الغذائي السارية إلى أن تقر الهيئة المواصفات المعدلة أو المراجعة.

3 - ولأغراض هذا الدليل، فإن:

التعديل يعني أي إضافة أو تغيير أو حذف في النص أو القيم الرقمية في مواصفات الدستور أو النصوص ذات الصلة، سواء كان تحريراً أو موضوعياً، مما يتصل بمادة أو عدد محدود من المواد في نص الدستور. وبشكل خاص، فإن التعديلات ذات الطبيعة التحريرية قد تتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

- تصحيح خطأ؛
- إدخال حاشية توضيحية؛
- استكمال المراجع، مما يترتب على إقرار، تعديل أو مراجعة مواصفات الدستور والنصوص الأخرى التي تطبق بشكل عام، بما في ذلك أحكام دليل الإجراءات.

ويجوز للهيئة أن تتعامل في وضع اللمسات الأخيرة في طرائق التحليل وأخذ العينات واستكمالها، وكذلك ترتيب الأحكام لتنسيقها مع المواصفات المماثلة أو النصوص ذات الصلة التي أقرتها الهيئة، بنفس الطريقة التي تتعامل بها مع التعديلات ذات الطبيعة التحريرية، بقدر علاقتها بالإجراءات المنصوص عليها في هذا الدليل.

المراجعة تعني أي تغييرات في مواصفات الدستور أو النصوص الأخرى ذات الصلة بخلاف تلك المنصوص عليها تحت "تعديل" كما سبق ذكره.

والهيئة السلطة النهائية في تحديد ما إذا كان الاقتراح المقدم يشكل تعديلاً أو مراجعة، وما إذا كان التعديل المقترح ذات طبيعة تحريرية أو موضوعية.

4 - الاقتراحات الخاصة بتعديل أو مراجعة مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة ينبغي أن تقدم إلى الهيئة من الجهاز الفرعي المعني، أو من الأمانة، أو من أحد أعضاء الهيئة إذا لم يكن الجهاز الفرعي المعني موجود أو تأجل أو أجل غير مسمى. وفي هذه الحالة الأخيرة، ينبغي أن تتلقى الأمانة الاقتراحات في وقت مناسب (لا يقل عن ثلاثة أشهر) قبل دورة الهيئة التي ستنظر فيها هذه الاقتراحات. وينبغي أن يكون الاقتراح مصحوباً بوثيقة مشروع (انظر الجزء الثاني من إجراءات وضع المواصفات) ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أو الهيئة غير ذلك. أما إذا كان التعديل المقترح ذات طبيعة تحريرية، فإن إعداد وثيقة المشروع ليس مطلوباً.

5 - تقرر الهيئة - آخذة في اعتبارها نتائج الاستعراض الهام المستمر الذي تجريه اللجنة التنفيذية - ما إذا كان التعديل أو المراجعة لأحدى المواصفات ضرورياً. فإذا كان قرار الهيئة بالإيجاب، فسوف تتخذ أحد المسارات التالية:

(1) في حالة ما إذا كان التعديل ذات طبيعة تحريرية، فستكون اللجنة حرة في إقرار التعديل في الخطوة 8 من الإجراءات الموحدة (انظر الجزء الثالث من إجراءات وضع المواصفات).

(2) في حالة ما إذا كان التعديل مقترحاً والموافق مقترحاً وموافقاً عليه من أحد الأجهزة الفرعية، فسيكون من حق اللجنة أيضاً أن تقرر التعديل في الخطوة 5 من الإجراءات الموحدة (انظر الجزء الثالث من إجراءات وضع المواصفات).

(3) في الحالات الأخرى، توافق الهيئة على الاقتراح كعمل جديد ويحال هذا العمل الجديد إلى الجهاز الفرعي المناسب للنظر فيه، إذا كان هذا الجهاز مازال موجوداً. أما إذا لم يكن الجهاز موجوداً، فسوف تقرر الهيئة أفضل طريقة للتعامل مع العمل الجديد.

6 - إذا كانت الأجهزة الفرعية للدستور قد ألغيت أو حلت، أو أجلت اجتماعات لجان الدستور إلى أجل غير مسمى، فإن على الأمانة أن تبقي قيد النظر جميع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة التي وضعتها هذه الأجهزة وأن تقرر مدى الحاجة إلى أية تعديلات، وعلى الأخص تلك الناشئة عن قرارات الهيئة. فإذا تم تحديد الحاجة إلى إدخال تعديلات ذات طبيعة تحريرية، فإن على الأمانة أن تعد تعديلات مقترحة لتنظر فيها الهيئة وتعتمدها. أما إذا تم تحديد تعديلات ذات طبيعة موضوعية، فإن على الأمانة - بالتعاون مع الأمانة القطرية للجنة المؤجلة إذا كان هذا هو الوضع - أن تعد ورقة عمل تحتوي على أسباب اقتراح التعديلات وصياغة مثل هذه التعديلات بحسب الحاجة، وأن تطلب تعليقات من أعضاء الهيئة: (أ) بشأن الحاجة إلى المضي

## القسم الثاني: وضع نصوص الدستور

قدماً في هذا التعديل؛ (ب) بشأن التعديل المقترح نفسه. فإذا أتت أغلبية الردود المتلقاة من أعضاء الهيئة بالإيجاب بشأن الحاجة إلى تعديل المواصفات وبشأن ملاءمة الصياغة المقترحة للتعديل أو صياغة مقترحة بديلة، ينبغي طرح الاقتراح على الهيئة للنظر فيه وإقراره. وفي الحالات التي لا يبدو أن الردود تطرح فيها حلاً لا يثير خلافاً، ينبغي إبلاغ الهيئة بذلك، وعليها أن تقرر أفضل طريقة للنظر في هذا الموضوع.

## معايير إنشاء أجهزة فرعية لهيئة الدستور الغذائي

عندما يطرح اقتراح بوضع معايير أو مدونة سلوك أو نص ذي صلة في مجال لا تغطيه اختصاصات أي جهاز فرعي قائم<sup>8</sup>، أو بمراجعة معايير أو مدونات سلوك أو نصوص أخرى وضعتها أجهزة فرعية تم تأجيل اجتماعاتها إلى أجل غير مسمى، ينبغي أن يشفع ذلك الاقتراح ببيان كتابي موجه إلى الهيئة يوضح مسوغه في ضوء الأهداف المتوسطة الأجل للهيئة ويتضمن، بالقدر الممكن عمليا، المعلومات المبينة في معايير تحديد أولويات العمل.

وإذا قررت الهيئة إنشاء جهاز فرعي بغرض وضع مشروع ملائم لمواصفة أو لنص ذي صلة، أو بغرض مراجعة معيار (أو معايير) قائم أو نص (أو نصوص) ذي صلة قائم، ينبغي إيلاء الاعتبار في المقام الأول لإنشاء فريق مهام حكومي دولي مخصص بموجب المادة 11-1(ب) من اللائحة الداخلية للهيئة وفقا للشروط التالية:

### 1 - الاختصاصات

- تقتصر اختصاصات فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المقترح على المهمة المباشرة المطروحة ولا يتم تعديل تلك الاختصاصات لاحقا في الأحوال الطبيعية؛
- تبين الاختصاصات بوضوح الهدف (الأهداف) المتوخى تحقيقه من إنشاء فريق المهام الحكومي الدولي الخاص؛
- تبين الاختصاصات بوضوح إما (1) عدد الدورات التي يتعين عقدها أو (2) التاريخ (العام) الذي ينتظر الانتهاء فيه من العمل، والذي يجب ألا يزيد بأي حال من الأحوال عن خمسة أعوام.

### 2 - كتابة التقارير

يقدم فريق المهام الحكومي الدولي المخصص إلى هيئة الدستور الغذائي والى اللجنة التنفيذية تقارير عن التقدم الذي أحرزه في عمله وتحال تقارير فريق المهام الحكومي الدولي المخصص إلى جميع أعضاء الهيئة والمنظمة الدولية المهتمة.

<sup>8</sup> قد يترأى للهيئة أن تنتظر في تمديد اختصاصات أي جهاز فرعي قائم من أجل بحث الاقتراح المعني.

### 3 - نفقات التشغيل

لا تدرج في تقديرات مصروفات برنامج معايير الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أي إتمادات تتعلق بمصروفات تشغيل فريق المهام الحكومي الدولي المخصص، إلا بقدر ما تعتبر التكاليف المتصلة بالعمل التحضيري من مصروفات تشغيل الهيئة وفقا للمادة 10 من نظامها الأساسي.

### 4 - الترتيبات مع الحكومة المضيفة

تستوثق الهيئة، لدى إنشاء فريق المهام الحكومي الدولي المخصص، من أن ترتيبات ملائمة قد عقدت مع حكومة مضييفة بما يضمن أداء فريق المهام لعمله خلال فترة ولايته<sup>9</sup>.

### 5 - إجراءات العمل

يكون باب العضوية في فرق المهام الحكومية الدولية المخصصة مفتوحا أمام جميع أعضاء الهيئة، وتطبق اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي والإجراء الموحد لوضع معايير الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة، مع مراعاة الفروق التي يقتضيها المقام، على فرق المهام الحكومية الدولية المخصصة.

### 6 - حل الأجهزة الفرعية

ينحل فريق المهام الحكومي الدولي المخصص بعد الانتهاء من العمل المنوط به، أو لدى استنفاد عدد الدورات المحدد له أو انقضاء الفترة الزمنية المحددة له.

<sup>9</sup> قد ينطوي هذا على ترتيبات استضافة حكومية معقودة مع أكثر من عضو واحد في الهيئة.



## معايير تحديد أولويات العمل

عندما تقترح إحدى لجان الدستور الغذائي وضع مواصفات أو مدونة سلوك أو نص ذي صلة، في إطار اختصاصاتها، ينبغي لها أن تراعى أولاً الأولويات التي حددتها الهيئة في الخطة الإستراتيجية والنتائج ذات الصلة للاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية، وإمكانية إنجاز العمل خلال فترة زمنية معقولة. كما ينبغي لها أن تُقيم الاقتراح في ضوء المعايير الواردة أدناه.

وإذا كان الاقتراح يندرج ضمن مجال يخرج عن اختصاصات اللجنة، ينبغي إحالة هذا الاقتراح إلى الهيئة كتابة، مشفوعاً بالمقترحات التي قد يقتضى الأمر إدخالها على اختصاصات اللجنة.

### المعايير

#### المعيار العام

حماية المستهلك من زاوية الصحة وسلامة الأغذية، وضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للبلدان النامية.

#### المعايير المطبقة على الموضوعات العامة

(أ) تنوع التشريعات القطرية وما قد ينجم عن ذلك من معوقات ظاهرة أو محتملة تعترض التجارة الدولية.

(ب) نطاق العمل وتحديد الأولويات بين أقسام العمل المختلفة.

(ج) العمل المنفذ بالفعل في هذا المجال من جانب منظمات دولية أخرى و/أو اقترح من قبل جهاز (أجهزة) حكومي دولي ذي صلة.

#### المعايير المطبقة على السلع

(أ) حجم الإنتاج والاستهلاك في البلدان المختلفة، وحجم ونمط التجارة بين البلدان.

(ب) تنوع التشريعات القطرية وما قد ينجم عن ذلك من معوقات ظاهرة أو محتملة تعترض التجارة الدولية.

## القسم الثاني: وضع نصوص الدستور

- (ج) إمكانات السوق الدولية أو الإقليمية.
- (د) مدى إمكانية إخضاع السلعة للتوحيد القياسي.
- (هـ) مدى تغطية المواصفات العامة السارية أو المقترحة للقضايا الرئيسية المتعلقة بحماية المستهلك وبالتجارة.
- (و) عدد السلع التي قد تستلزم وضع مواصفات مستقلة لها، مع بيان ما إذا كانت سلعا خاما أو نصف مصنعة أو مصنعة.
- (ز) العمل المنفذ بالفعل في هذا المجال من جانب منظمات دولية أخرى و/أو اقترح من قبل جهاز (أجهزة) حكومي دولي ذي صلة.

## العلاقات بين اللجان السلعية واللجان المواضيعية العامة

قد تطلب لجان الدستور المشورة والتوجيه من اللجان التي تتحمل مسؤولية المسائل السارية على جميع الأغذية بشأن أية نقاط تدخل في نطاق اختصاصاتها. وينبغي بشكل خاص أن تكون هناك إحالات بين اللجان السلعية (في هذه الوثيقة تشمل "اللجان السلعية" لجان التنسيق وغيرها من الأجهزة الفرعية بقدر مشاركتها في وضع المواصفات السلعية) واللجان الموضوعية العامة أثناء وضع المواصفات السلعية للدستور.

ويجوز للجان المعنية بتوسيم الأغذية، وإضافات الأغذية، وملوثات الأغذية، وطرائق التحليل والمعاينة، ونظافة الأغذية، والتغذية والأغذية لاستخدامات النظم الغذائية الخاصة، والتفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم اعتماد شهادات، أن تضع أحكاماً عامة بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها ولا تدرج هذه الأحكام العامة في مواصفات الدستور السلعية إلا بالإشارة ما لم تنشأ حاجة إلى غير ذلك (أنظر "صيغة مواصفات الدستور").

وعندما ترى اللجان السلعية أن الأحكام العامة لا تسري على واحدة أو أكثر من المواصفات السلعية، عليها أن تطلب من اللجان المسؤولة الموافقة على الابتعاد عن تطبيق الأحكام العامة الخاصة بالدستور الغذائي. وينبغي أن يكون لهذه الطلبات مبرراتها الكاملة، وأن تدعم بالقرائن العلمية المتاحة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وتحال الأقسام المتعلقة بالنظافة، والتوسيم، وإضافات الأغذية، وطرائق التحليل والمعاينة التي تتضمن أحكاماً نوعية أو أحكاماً تكميلية لمواصفات الدستور العامة، إلى لجان الدستور المسؤولة في أنسب وأسرع وقت خلال إجراءات وضع مواصفات الدستور وما يتصل بها من نصوص، على الرغم من ضرورة ألا ترجى هذه الإحالة تقدم المواصفات إلى الخطوات التالية في الإجراءات.

### توسيم الأغذية

على اللجان السلعية أن تحيل أي استثناء من الإشارة إلى المواصفات العامة لتوسيم الأغذية سابقة التعبئة (CODEX STAN 1-85) أو الإضافة إليها، كما ورد في الجزء الخاص بتوسيم الأغذية في صيغة المواصفات السلعية للدستور، إلى اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية لاعتماد هذا الاستثناء أو الإضافة.

وفيما يتعلق بعلامة التاريخ (القسم 4-7 من المواصفات العامة لتوسيم الأغذية سابقة التعبئة) قد تقرر إحدى لجان الدستور، في حالات استثنائية، تاريخاً آخر أو تواريخ أخرى حسبما حددته المواصفات العامة، وذلك إما ليحل مكان تاريخ الحد الأدنى للصلاحية أو يقترن بها أو أن

تقرر هذه اللجنة عوضاً عن ذلك أن من غير الضروري وضع أية علامة تاريخ. وفي هذه الحالات، ينبغي تقديم مبررات كاملة للعمل المقترح للجنة الدستور المعنية بتوسيم الأغذية.

### إضافات الأغذية

تتولى اللجان السلعية التابعة للدستور فحص المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (*CODEX STAN 192-1995*) بغرض إدراج مرجع في هذه المعايير. وتحول جميع المقترحات بعمل إضافات أو تعديلات للمبادئ العامة بغرض إيجاد مرجع للمواصفات العامة إلى لجنة المواد المضافة إلى الأغذية. وتقوم لجنة المواد المضافة التابعة للدستور بالنظر في هذه المقترحات للموافقة عليها. وتعاد المراجعات ذات الطبيعة الفنية التي أقرتها اللجنة إلى اللجنة السلعية من أجل التوصل إلى التوافق في الآراء بين اللجنتين في مرحلة مبكرة من الخطوة المقررة.

إذا رأت اللجنة السلعية التابعة للدستور أن الإشارة العامة إلى المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية لا تحقق هدفها، ينبغي إعداد اقتراح ورفعها إلى لجنة المواد المضافة إلى الأغذية التابعة للدستور للنظر فيه والموافقة عليه. وعلى اللجنة السلعية أن تقدم مبرراً لأسباب عدم ملائمة الإشارة العامة إلى المبادئ العامة للمواد المضافة إلى الأغذية في ضوء المعايير المقررة لاستخدام هذه المواد في ديباجة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، وعلى الأخص القسم الثالث.

وينبغي إحالة جميع الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية (بما في ذلك معينات التجهيز) الواردة في مواصفات الدستور السلعية للجنة المواد المضافة إلى الأغذية التابعة للدستور، ويفضل أن يتم ذلك بعد تقديم المواصفات إلى الخطوة 5 من إجراءات وضع مواصفات الدستور أو قبيل أن تدرجها اللجنة السلعية المعنية عند الخطوة 7، على الرغم من ضرورة ألا تسمح هذه الإحالة بتأخير تقدم المواصفات إلى الخطوات التالية من الإجراءات.

وسوف يتعين موافقة لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية على جميع الأحكام ذات الصلة بالمواد المضافة إلى الأغذية وذلك في ضوء المبرر التكنولوجي الذي تقدمه اللجان السلعية وتوصيات لجنة الخبراء المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالسلامة في الاستخدام (المتحصل اليومي المسموح به وغير ذلك من القيود)، وفي ضوء تقدير للمتخصصات الممكنة، والفعلية – إن أمكن – من المواد المضافة إلى الأغذية، مع ضمان التوافق مع ديباجة المبادئ العامة لاستخدام المواد المضافة إلى الأغذية.

وينبغي للأمانة، لدى إحالة قسم إضافات الأغذية لمواصفات سلعة للموافقة عليها من قبل لجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية، إعداد تقرير للجنة يتضمن رقم النظام الدولي، والمتحصل اليومي المقبول الذي عينته لجنة الخبراء المعنية بالإضافات الغذائية المشتركة بين منظمة الأغذية

والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، والمسوغات التكنولوجية، والمستوى المقترح وما إذا كانت لجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية قد وافقت عليها.

وعندما توجد لجنة سلعية نشطة، ينبغي أن تعد اللجنة المعنية اقتراحات بشأن استخدام الإضافات في أي مواصفات سلعية موضع دراسة، وأن تقدمها للجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية للموافقة عليها وإدراجها في المواصفات العامة للإضافات الغذائية. وعندما تقرر هذه اللجنة الأخيرة عدم الموافقة على أحكام معينة خاصة بالإضافات، ينبغي ذكر السبب بوضوح. وينبغي إعادة القسم موضع الدراسة مرة أخرى إلى اللجنة السلعية إذا كانت ثمة حاجة إلى معلومات إضافية أو للعلم إذا قررت لجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية تعديل الأحكام.

عندما لا توجد لجنة سلعية نشطة، تحال الاقتراحات بأحكام جديدة أو تعديلات بشأن الأحكام الموجودة بالفعل لإدراجها في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية بصورة مباشرة من جانب أعضاء لجنة الدستور إلى لجنة المواد المضافة التابعة للدستور.

### ملوثات الأغذية

تتولى اللجان السلعية دراسة المواصفات العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية (CODEX STAN 193-1995) بغرض إدخال مرجع في المواصفات العامة.

وإذا رأت اللجنة السلعية أن أي إشارة عامة إلى المواصفات العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية لا تفي بغرضها، ينبغي إعداد اقتراح وتقديمه إلى لجنة ملوثات الأغذية للنظر في الشروع في عمل جديد، وإدخال تعديلات في المواصفات العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية، أو اعتماد الأحكام المقترحة، بحسب ما تراه مناسباً.

وعندما تقوم اللجنة السلعية بذلك، فإنها ينبغي أن تعطي مبرراً للسبب في أن الإشارة العامة إلى المعايير العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية ليست مناسبة للمنتجات المقصودة.

وينبغي إحالة جميع المقترحات إلى لجنة ملوثات الأغذية، ومن المستحسن أن يتم ذلك قبل السير في مشروع المعايير السلعية المعنية إلى الخطوة 5 من إجراءات وضع مواصفات الدستور أو قبل أن تنتظر فيه اللجنة السلعية المعنية عند الخطوة 7، وإن كان لا ينبغي السماح لمثل هذه الإحالة بتأخير المضي قدماً بالمواصفات إلى الخطوات التالية من الإجراءات.

وستتولى لجنة ملوثات الأغذية النظر في جميع المقترحات بالإضافة أو الحذف من المواصفات العامة، أو أن تعتمد الأحكام المقترحة وتتخذ إجراءات بشأنها عندما يلزم الأمر ويكون ذلك مناسباً.

## مخلفات المبيدات/مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

تتولى اللجان السلعية دراسة الأحكام الخاصة بحدود مخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية التي أقرتها هيئة الدستور الغذائي بهدف إدخال إشارة عامة كما جاء في القسم الخاص بالملوثات في صيغة المواصفات السلعية في الدستور.

فإذا رأت اللجنة السلعية أن الإشارة العامة المذكورة أعلاه لا تخدم غرضها، ينبغي إعداد اقتراح ورفعها إلى لجنة مخلفات المبيدات أو لجنة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بحسب الحالة، للنظر في القيام بعمل جديد أو مراجعة حدود المخلفات المعتمدة.

### نظافة الأغذية

تتولى اللجان السلعية دراسة الأحكام الخاصة بنظافة الأغذية التي اعتمدها هيئة الدستور الغذائي، بغرض إدخال إشارة عامة كما جاء في القسم الخاص بنظافة الأغذية في صيغة المواصفات السلعية في الدستور. وسوف تحيل اللجان السلعية أي استثناءات من الإشارة العامة أو أي إضافات إليها كما هو مذكور أعلاه إلى اللجنة المعنية بنظافة الأغذية لاعتمادها.

### طرائق التحليل والمعاينة

#### الأسلوب العادي

باستثناء طرائق التحليل والمعاينة ذات الصلة بالمعايير الميكروبيولوجية، يتعين على لجان الدستور السلعية، لدى إدراجها أحكام تتعلق بطرائق التحليل أو المعاينة في مواصفات سلعية للدستور، أن تحيل هذه الأحكام إلى لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة عند الخطوة 4 لضمان الحصول على تعليقات الحكومات في أقرب مرحلة مبكرة ممكنة من وضع المواصفات. وينبغي للجنة الدستور، حيثما يكون ممكناً، أن تزود لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة بالمعلومات بالنسبة لكل طريقة تحليل مقترحة، تتعلق بالتخصيص النوعية والدقة والإحكام (القابلية للتكرار والقابلية للاستنساخ) وحدود الكشف، والحساسية والقابلية للتطبيق وطابعها العملي حسب مقتضى الحال. كما يتعين على لجنة الدستور، حيثما يكون ممكناً، أن تزود لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة بالمعلومات الخاصة بكل خطة معاينة فيما يتعلق بنطاق أو مجال التطبيق، ونوع المعاينة (أي كاملة أو للوحدة) وحجم العينة، وقواعد اتخاذ القرارات، وتفصيل الخطط (أي منحنيات "الخصائص السارية")، كما يشار إلى الكميات أو العمليات ومستوى المخاطر المقبولة وما يتصل بذلك من معلومات مؤيدة.

ويمكن اختيار معايير أخرى حسب اللازم. وينبغي اقتراح طرائق التحليل من جانب اللجان السلعية بالتشاور، إذا اقتضى الأمر، مع مجموعة خبراء.

وينبغي للجان الدستور السلعية أن تناقش، عند الخطوة 4، وترفع تقريراً إلى لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بما يلي:

- الأحكام المدرجة في مواصفات الدستور التي تتطلب إجراءات تحليلية أو إحصائية؛
- الأحكام التي تتطلب وضع طرائق تحليل ومعاينة خاصة بها؛
- الأحكام التي تحدد باستخدام طرائق التحديد (النوع الأول)؛
- جميع المقترحات، قدر المستطاع، التي ينبغي دعمها بالمستندات الملائمة وخاصة بالنسبة للطرائق المبدئية (النوع الرابع)؛
- أي طلب للحصول على مشورة أو مساعدة.

وينبغي للجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة أن تضطلع بدور تنسيقي في المسائل ذات الصلة بوضع طرائق الدستور للتحليل والمعاينة. غير أن اللجنة الأصلية هي المسؤولة عن تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.

وعندما تدعو الضرورة، يتعين أن تسعى اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة لضمان وضع طرق واختبارها بصورة مشتركة من جانب الأجهزة الأخرى المعترف بها وذات الخبرة في مجال التحليل.

وتقوم اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة بتقييم الأداء الفعلي لطريقة التحليل التي تحددت للتحقق من النتائج. وسوف يأخذ ذلك في الاعتبار صفات الدقة المناسبة التي تحددت في التجارب المشتركة التي تكون قد أجريت على هذه الطريقة بالإضافة إلى النتائج التي تحققت أثناء وضع طريقة التحليل. وسوف تدرج مجموعة المعايير التي ستوضع على هذا النحو ضمن تقرير الموافقة الذي ستصدره لجنة طرائق التحليل والمعاينة، وسوف تضاف إلى المواصفات السلعية المناسبة.

وعلاوة على ذلك، فسوف تحدد اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة القيم الرقمية للمعايير التي ترغب أن تمثل لها هذه الطرائق

### طرائق التحليل والمعاينة السارية بصورة عامة على الأغذية

عندما تتولى اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة بنفسها وضع طرائق للتحليل والمعاينة تسرى بصورة عامة على الأغذية، فإنها تصبح مسؤولة عن تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.

### طرائق تحليل إضافات الأغذية في حد ذاتها

لا يتعين إحالة طرائق التحليل الواردة في مواصفات الدستور بشأن إضافات الأغذية (CAC/MISC 6) لأغراض التحقق من معايير النقاء وتحديد إضافات الأغذية، إلى اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة للموافقة عليها. فاللجنة المعنية بإضافات الأغذية هي المسؤولة عن تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.

### طرائق تحليل مخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية في الأغذية

لا يتعين إحالة طرائق تحديد مستويات مخلفات المبيدات في الأغذية إلى اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة للموافقة عليها. وتتولى اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات مسؤولية تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.

### الطرائق الميكروبيولوجية للتحليل والمعاينة

عندما تدرج لجان الدستور أحكاما بشأن الطرائق الميكروبيولوجية للتحليل والمعاينة بغرض التحقق من الأحكام المتعلقة بالنظافة العامة، ينبغي إحالتها إلى اللجنة المعنية بنظافة الأغذية في أنسب وقت خلال الخطوات 3 و4 و5 من إجراءات وضع مواصفات الدستور مما يضمن إتاحة وجهات نظر الحكومات بشأن طرائق التحليل والمعاينة للجنة المعنية بنظافة الأغذية. وسيكون الإجراء المتبع مثل ذلك الوارد في الأسلوب العادي المشار إليه أعلاه الذي يضع اللجنة المعنية بنظافة الأغذية بديلا للجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة. ولا يتعين إحالة الطرائق الميكروبيولوجية للتحليل والمعاينة التي وضعتها اللجنة المعنية بنظافة الأغذية لإدراجها في مواصفات الدستور السليعية لأغراض التحقق من الأحكام المتعلقة بنظافة الأغذية، إلى اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة للموافقة عليها.

### نظم التفتيش على الصادرات والواردات الغذائية واعتماد الشهادات

ينبغي للجان العامة واللجان السليعية أن تشير إلى المبادئ والخطوط التوجيهية التي وضعتها لجنة التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم اعتماد الشهادات عند وضع الأحكام و/أو التوصيات بشأن التفتيش واعتماد الشهادات وإدخال أي تعديلات مناسبة على المواصفات والخطوط التوجيهية ومدونات السلوك في حدود مسؤولية كل لجنة في أقرب وقت مناسب.



## صيغة مواصفات السلع في الدستور

### مقدمة

الغرض من الصيغة هو استخدامها كدليل للأجهزة الفرعية لهيئة الدستور الغذائي لدى تقديم مواصفاتها بهدف تحقيق أقصى قدر ممكن من العرض الموحد للمواصفات السلعية. وتشير الصيغة أيضا إلى البيانات التي ينبغي إدراجها في المواصفات حسب مقتضى الحال تحت عناوين المواصفات ذات الصلة. وتتطلب أقسام الصيغة الاستيفاء في المواصفات بقدر ما يرتبط الأمر بالأحكام المناسبة للمواصفات الدولية المتعلقة بالأغذية المعنية فقط.

اسم المواصفات

النطاق

الوصف

التركيبية الأساسية وعوامل الجودة

إضافات الأغذية

الملوثات

النظافة العامة

الأوزان والمقاييس

التوسيم

طرائق التحليل والمعاينة

*لن تدرج أحكام في المواصفات العامة للدستور أو مدونات السلوك أو الخطوط التوجيهية، في المواصفات السلعية للدستور إلا بمراجعها، ما لم تكن هناك حاجة لخلاف ذلك.*

ملاحظات على العناوين

اسم المواصفات

ينبغي أن يكون اسم المواصفات واضحا، وموجزا قدر المستطاع. وينبغي عادة أن يكون الاسم الشائع المعروف به الغذاء الذي تشمله المواصفات أو إذا كانت المواصفات تعالج أكثر من

## القسم الثاني: وضع نصوص الدستور

غذاء، فالاسم العام يغطيها جميعا. وإذا كان العنوان الإعلامي الكامل طويلا بصورة غير عادية يمكن إضافة عنوان فرعى.

### النطاق

ينبغي أن يتضمن هذا القسم بيانا واضحا وموجزا عن الغذاء أو الأغذية التي تسرى عليها المواصفات ما لم يكن واضحا بصورة بديهية من اسم المواصفات. وفي حالة المواصفات العامة التي تغطي أكثر من منتج نوعي، فينبغي توضيح المنتجات المحددة التي تسرى عليها المواصفات.

### الوصف

ينبغي أن يتضمن هذا القسم تعريفا للمنتج أو المنتجات مع توضيح المواد الخام التي استحدثت منها حيثما يكون ذلك مناسبا وأي إشارات ضرورية لعمليات التصنيع. كما يمكن أن يتضمن إشارات إلى أنواع وأشكال المنتج ونوع التغليف. وقد تكون هناك تعاريف إضافية عندما يقتضى الحال ذلك لتوضيح معنى المواصفات.

### التركيبية الأساسية وعوامل الجودة

ينبغي أن يتضمن هذا القسم جميع المتطلبات الكمية وغيرها من المتطلبات المتعلقة بالتركيبية، بما في ذلك وحيثما يكون ذلك ضروريا، تحديد الخصائص، ونصوص بشأن وسائل التعبئة والمتطلبات المتعلقة بالمكونات الإلزامية والاختيارية. كما ينبغي أن يتضمن عوامل الجودة التي تعتبر ضرورية لتحديد أو تعريف أو تركيبية المنتج المعنى. ويمكن أن تتضمن هذه العوامل نوعية المادة الخام بهدف حماية صحة المستهلك، ونصوص خاصة بالطعم والرائحة واللون والقوام التي يمكن إدراكها بالحواس، ومعايير الجودة الأساسية للمنتجات النهائية، بهدف تلافي الغش. ويمكن أن يشير هذا القسم إلى حالات السماح بالعيوب مثل الشوائب أو المواد غير الكاملة، إلا أن من الضروري أن تدرج هذه المعلومات كمرفق بالمواصفات أو في نص استشاري آخر.

### إضافات الأغذية

ينبغي أن يتضمن هذا القسم إشارة عامة إلى الأقسام ذات الصلة في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، بالشكل التالي:

”الفئة الدالة للمادة المضافة إلى الأغذية المستخدمة وفقاً للجدولين 1 و 2 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية في فئة الأغذية xxxx [اسم فئة الأغذية] أو الدرجة في الجدول 3 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، يقبل استخدامها في الأغذية التي تتفق مع هذا المعيار.”

وينبغي أن يكون هناك تبرير كامل للاستثناءات من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، أو أية إضافات إليها تكون ضرورية لتفسيرها بالنسبة للمنتج المعني، كما ينبغي الحد من هذه الاستثناءات أو الإضافات بقدر الإمكان. وفي الحالات التي يستلزم فيها الأمر إدراج مواد مضافة إلى الأغذية صراحة في إحدى المواصفات السلعية، لا بد من إعداد أسماء المواد المضافة/الفئات الدالة المسموح بها، والكمية القصوى المسموح بها في الأغذية، عندما يكون ذلك مناسباً، طبقاً للتوجيهات الواردة في القسم الخاص بالمواد المضافة إلى الأغذية في العلاقات بين اللجان السلعية واللجان المواضيعية العامة، وتتخذ شكل الجدول التالي:

”رقم النظام الدولي، واسم المادة المضافة، والمستوى الأقصى المسموح به (كنسبة مئوية أو ملليغرام/كيلوغرام) مجموعة بحسب فئات الدالة“.

كما ينبغي أن يتضمن هذا القسم أحكاماً عن معينات الطعم والتجهيز.

## الملوثات

ينبغي أن يقتصر هذا القسم على الإشارة التالية إلى المواصفات العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية، دون الإشارة إلى أحكام محددة بشأن الملوثات:

”المنتجات التي يغطيها هذا المعيار ينبغي أن تمثل للمستويات القصوى المنصوص عليها في المواصفات العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية (CODEX/STAN 193-1995)“

وبالنسبة لمخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية، فإذا كانت تطبق على المنتجات موضع الحديث، ينبغي أن يحتوي هذا القسم على إشارة عامة تأخذ الشكل التالي، دون إشارة إلى أحكام محددة عن مخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية:

”المنتجات التي يغطيها هذا المعيار ينبغي أن تمثل للحدود القصوى لمخلفات المبيدات و/أو العقاقير البيطرية التي حدتها هيئة الدستور الغذائي“.

## نظافة الأغذية

ينبغي أن يتضمن هذا القسم الإشارة العامة التالية إلى مدونة الممارسة الدولية الموصى بها — المبادئ العامة لنظافة الأغذية ومبادئ وضع وتطبيق المعايير الميكروبيولوجية للأغذية دون إشارة إلى أحكام محددة بشأن نظافة الأغذية:

”يوصى بإعداد ومناولة المنتجات التي تنطبق عليها أحكام هذه المواصفات، طبقاً للأجزاء المناسبة من مدونة الممارسة الدولية الموصى بها — المبادئ العامة لنظافة الأغذية

## القسم الثاني: وضع نصوص الدستور

(CAC/RCP 1-1969) وغيرها من نصوص الدستور ذات الصلة مثل مدونات الممارسات  
النظيفة ومدونات الممارسات“

”ينبغي أن تمثل المنتجات لأي معايير ميكروبيولوجية تتقرر طبقاً لمبادئ وضع وتطبيق  
المعايير البيولوجية للأغذية (CAC/GL 21-1997)“.

كما ينبغي الإشارة إلى مدونات الممارسات النظيفة القابلة للتطبيق.

### الأوزان والمقاييس

ينبغي أن يتضمن هذا القسم جميع الأحكام، غير تلك المتعلقة بالتوسيم، ذات الصلة  
بالأوزان والمقاييس مثل، حيثما يكون ملائماً، سعة العبوة، والوزن والقياس أو عدد الوحدات التي  
تحدد على أساس طريقة ملائمة للمعاينة والتحليل. وينبغي حساب الأوزان والمقاييس بوحدات  
S.I. وفي حالة المواصفات التي تتضمن أحكاماً بشأن بيع المنتجات بكميات موحدة مثل مضاعفات  
المائة غرام، تستخدم وحدات S.I. إلا أن ذلك لا يستبعد إدراج بيانات إضافية في المواصفات عن  
هذه الكميات الموحدة بنفس الكميات تقريبا الواردة في نظم الأوزان والمقاييس الأخرى.

### التوسيم

ينبغي أن يتضمن هذا القسم جميع الأحكام الخاصة بالتوسيم الواردة في المواصفات،  
وينبغي إدراج الأحكام مع الإشارة إلى المواصفات العامة لتوسيم الأغذية سابقة التعبئة  
(CODEX STAN 1-1985).

كما يمكن أن يتضمن القسم أحكاماً تعفي من المواصفات العامة المتعلقة بالمنتج المعنى أو  
تضيف إليها أو تكون ضرورية لتفسيرها، بشرط تبرير ذلك بالكامل.

ينبغي أن تقتصر المعلومات في كل مشروع مواصفة من المواصفات على ما يلي:

- بيان بأن المنتج سوف يوسم طبقاً للمعايير العامة لتوسيم الأغذية سابقة  
التعبئة في الدستور الغذائي (CODEX STAN 1-1985).
- الاسم المحدد للمادة الغذائية
- تاريخ الصنع وتعليمات التخزين (في حالة واحدة هي تطبيق الاستثناء المنصوص  
عليه في القسم 4-7-1 من المعايير العامة)

وعندما لا يقتصر نطاق معايير الدستور الغذائي على الأغذية سابقة التعبئة، يجوز إدراج أحكام خاصة بتوسيم العبوات التي لا تباع بالتجزئة.

وفي هذه الحالة ينبغي أن تكون هناك أحكام تحدد أن:

“المعلومات عن .....<sup>10</sup> ستعطي إما على العبوة أو على المستندات المرافقة لها، باستثناء أن اسم المنتج، وتحديد الكمية، واسم وعنوان جهة الإنتاج أو التعبئة ستظهر كلها على العبوة<sup>11</sup> .

ومع ذلك، فإن تحديد الكمية واسم وعنوان جهة الإنتاج أو التعبئة يمكن أن تحل محلها علامة تحديد، بشرط أن تكون العلامة مطابقة بوضوح لما هو وارد في المستندات المرافقة.”

وفيما يتعلق بعلامة التاريخ (القسم 4-7 من المعايير العامة لتوسيم الأغذية سابقة التعبئة)، إذا حددت إحدى اللجان السلفية التابعة للدستور الغذائي - في ظروف استثنائية - تاريخاً آخر كما تنص على ذلك المعايير العامة، سواء ليحل محل تاريخ الحد الأدنى الصلاحية أو ليسجل بجانبه، أو أن تقرر بدلا عن ذلك أن علامة التاريخ ليست ضرورية، يجوز حينئذ إدراج أحكام تتصل بذلك.

#### طرائق التحليل والمعاينة

ينبغي أن يتضمن هذا القسم إما بصورة محددة أو بالإشارة، جميع طرائق التحليل والمعاينة التي تعتبر ضرورية، وأن تعد وفقا للتوجيهات الواردة في القسم الخاص بطرائق التحليل والمعاينة في العلاقات بين اللجان السلفية واللجان العامة. وإذا وجدت لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة للدستور أن طريقتين أو أكثر متساويتان، فينبغي النظر إليهما على أنهما بديلان الواحدة للأخرى وأن يدرجا في هذا القسم إما بصورة محددة أو إشارة.

10 على لجنة الدستور الغذائي أن تقرر الأحكام التي تدرج هنا.

11 للجنة الدستور الغذائي أن تطلب المزيد من المعلومات عن العبوة. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاص بضرورة وضع تعليمات التخزين على العبوة.

## الخطوط التوجيهية لإدراج أحكام محددة في مواصفات هيئة الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

*إجراءات النظر في إدخال أحكام خاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية  
وإعادة النظر في هذه الأحكام في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية*

### النطاق

تسعى المواصفات العامة في الدستور بشأن المواد المضافة إلى الأغذية إلى أن تغطي الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية المعايير والأغذية غير المعايير في الدستور الغذائي.

ويتناول النص التالي البيانات والمعلومات التي ينبغي تقديمها إلى لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية عندما يطلب إلى اللجنة أن تستهل عملها لإضافة أو إعادة النظر في الأحكام الخاصة بالمواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية في الدستور. كما يتناول النص القرارات اللازمة للتوصل إلى قبول أو رفض المقترحات الجديدة.

ولا تشمل المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية الأحكام الخاصة باستخدام معينات التصنيع (مثل أغلب مستحضرات الأنزيمات، ومعينات التوضيح والترشيح، ومذيبات المستخلصات).

### استهلال العمل

### المراجعة

يجوز للجنة المواد المضافة إلى الأغذية أن تعيد النظر في الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفات العامة لهذه المواد، بعد تلقي طلبات من لجان الدستور الغذائي، وأعضاء هيئة الدستور الغذائي أو هيئة الدستور الغذائي. وعلى الجهاز الذي يقترح تعديل هذه الأحكام أن يقدم المعلومات التي تدعم تعديل هذه المواصفات العامة وينبغي أن تشمل المعلومات المساندة المقدمة إلى لجنة المواد المضافة إلى الأغذية، بحسب الحاجة:

- مواصفات المادة المضافة إلى الأغذية؛
- موجز لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية عن تقييم سلامة المادة المضافة إلى الأغذية؛
- فئات الأغذية أو الفئات الفرعية التي ستستخدم فيها المادة المضافة؛

• إشارة إلى الاحتياجات التكنولوجية/تبرير المواد المضافة، وإرجاعه إلى واحدٍ أو أكثر من المبادئ العامة لاستخدام المواد المضافة إلى الأغذية الموجودة في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (الجزء 3)؛

• الحدود القصوى للمواد المضافة إلى الأغذية في فئات معينة من الأغذية:

○ بالنسبة للمواد المضافة التي لها رقم للمتحصل اليومي المقبول، يوضع رقم أقصى للاستخدام لكل استخدام بعينة، رغم أنه في بعض الحالات، يكون مستوى ممارسات التصنيع الجيدة كافياً؛

○ بالنسبة للإضافات التي ليس لها متحصل يومي مقبول أو غير المحدودة، توضع توصية بإدراج المادة المضافة في الجدول 3 مصحوبةً باقتراحات إضافية لإدراجها في الجدولين 1 و2 لاستخدامها في فئات الأغذية المدرجة في ملاحق الجدول 3، بحسب الحالة؛

○ بالنسبة للإضافات التي لها متحصل يومي "مقبول"، فإما أن يكون لها مستوى رقمي أقصى للاستخدام بالنسبة للمستوى المقبول لمعالجة الغذاء أو مستوى ممارسات التصنيع الجيدة، يتسق مع تقييم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى التغذية.

• تبرير لمستويات الاستخدام القصوى من الناحية التكنولوجية، ومؤشر بواسطة الإجراءات المشار إليها في الملحق ألف بالمواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية أو تقييم التعرض، يفيد أن هذا المستوى يلبي شروط السلامة المذكورة في القسم 3-1 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

• بيان محكم بأن المستهلكين لن يخدعوا إذا استخدموا هذه المادة المضافة.

وسوف تنظر لجنة المواد المضافة إلى الأغذية في جميع التعديلات على المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية التي تقترحها لجان الدستور، وأعضاء اللجان أو هيئة الدستور الغذائي.

### إعادة النظر في الأحكام

سوف تعيد لجنة المواد المضافة إلى الأغذية النظر في الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية بصورة منتظمة، وتراجعها بحسب الحاجة في ضوء المراجعات التي تجريها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة

## القسم الثاني: وضع نصوص الدستور

العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية لتقييم المخاطر أو في ضوء تغيير الاحتياجات التكنولوجية ومبررات الاستخدام.

- إذا حدث أن غيرت لجنة الخبراء المشتركة المتحصل اليومي المقبول إلى متحصل يومي متغير، يجوز أن تظل الأحكام الخاصة بالمادة المضافة في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية دون تغيير، إلى أن يتم إلغاء هذا المتحصل اليومي المقبول أو أن تعيد لجنة الخبراء المشتركة هذا المتحصل إلى وضعه بالكامل.
  - إذا حدث أن سحبت لجنة الخبراء المشتركة أي متحصل يومي مقبول، تعدل الأحكام الخاصة بالمادة المضافة إلى الأغذية في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية لإلغاء جميع الأحكام المتعلقة باستخدام هذه المادة المضافة.
- وفيما يلي إرشادات إضافية بشأن المعلومات التي ينبغي تقديمها:

### • تحديد المادة المضافة

- تقوم لجنة الخبراء المشتركة بتقييم المواد المضافة إلى الأغذية، وإما أن تعطي رقماً كاملاً للمتحصل اليومي المقبول أو تتركه بدون رقم ("غير معين" أو "غير محدود")، أو أن تعتبره مقبولاً في استخدام بعينه.
- تعطى المواد المضافة رقماً في نظام الترقيم الدولي.

### • تأثير دالة المادة المضافة إلى الأغذية

- ينبغي استخدام قائمة فئة الدالة في أسماء الفئات ونظام الترقيم الدولي (CAC/GL 36-1989)

### • الاستخدام المقترح للمادة المضافة إلى الأغذية

- ينبغي تحديد فئات الأغذية المناسبة من نظام فئات الأغذية (الملحق بـ المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية) ومستويات الاستخدام القصوى.
- فيما يتعلق بمستويات الاستخدام القصوى المقبولة:



- ينبغي إعطاء مستوى استخدام رقمي لكل مادة مضافة إلى الأغذية أعطيت رقماً للمتحصل اليومي المقبول. ومع ذلك، ففي بعض الحالات قد تكون كتابة تقرير عن مستوى الاستخدام باعتباره ممارسة تصنيع جيدة، هي الأنسب.
- بالنسبة للمادة المضافة إلى الأغذية التي أعطي المتحصل اليومي المقبول منها ("غير معين" أو "غير محدود") المدرجة في الجدول 3 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، ينبغي إعطاء مستوى استخدام رقمي أو ممارسة تصنيع جيدة لأي طلب يقدم لإدراج المادة المضافة ضمن فئة الأغذية في الملحق بالجدول 3.
- بالنسبة لبعض المواد المضافة إلى الأغذية، أعطي المتحصل اليومي المقبول على أسس محددة (مثل "فسفور" بالنسبة لأصلاح الفوسفات، "كحامض بنزويك" بالنسبة لأصلاح البنزوات). ومن أجل الاتساق، فإن مستوى الاستخدام الأقصى لهذه المواد المضافة ينبغي تقريره على نفس الأسس التي يتقرر عليها المتحصل اليومي المقبول.
- مبررات استخدام المادة المضافة والاحتياجات التكنولوجية لها
  - ينبغي إدراج معلومات مساندة تقوم على المعايير المذكورة في الجزء 2-3 من ديباجة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.
- الاستخدام الآمن للمادة المضافة إلى الأغذية
  - ينبغي إدراج تقدير المتحصل لاستخدام أي مادة مقترح إضافتها إلى الأغذية، وفقاً للجزء 3-1 من ديباجة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، بحسب الحالة.
- تبرير أن الاستخدام لن يخدع المستهلك
  - ينبغي إعطاء بيان محكم بأن المستهلكين لن يخدعوا باستخدام المادة المضافة.

هل يتفق استخدام المادة المضافة إلى الأغذية مع المعايير المذكورة في الجزء 2-3 من ديباجة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية؟

يحدد الجزء 2-3 من ديباجة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، معايير تبرير استخدام أي مادة مضافة إلى الأغذية. ولا بد من الالتزام بهذه المعايير عند إدراج أي مادة مضافة إلى

الأغذية في المواصفات العامة الخاصة بهذه المواد. فإذا لم تتسق هذه المادة مع تلك المعايير، لا يجوز مواصلة النظر فيها، ويتوقف العمل عند ذلك. وإذا كانت المعلومات المقدمة لتبرير استخدام المادة المضافة غير كافية للجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية لكي تتوصل إلى قرار، تطلب اللجنة المزيد من المعلومات عن استخدام المادة والمبررات التكنولوجية والحاجة إلى هذه المادة لتنظر فيها في الدورة التالية لها. وإذا لم تتلقى اللجنة هذه المعلومات في دورتها التالية، يتوقف العمل بالأحكام الخاصة بها.

### هل تستخدم المواد المضافة إلى الأغذية في الأغذية المعاييرة؟

تطلب لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إلى اللجان السلعية التي لها علاقة بالدستور بأن تدرس الفئات الدالة للمواد المضافة إلى الأغذية، وهذه المواد ومبرراتها التكنولوجية بالنسبة للسلعة، وأن تعيد إليها هذه المعلومات في الدورة التالية. وبناءً على هذه المعلومات، توصي لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بالشروط المناسبة لاستخدام هذه المادة على أساس مقترحات اللجنة السلعية.

ومع ذلك، ففي بعض الحالات قد يكون من المناسب للجنة الدستور السلعية أن تضع قائمة بالمواد المضافة إلى الأغذية مع ما يتعلق بها من الفئات الدالة وحدود الاستخدام الأقصى المقبولة التي سترفع إلى اللجنة المعنية بالمواد المضافة لإقرارها، ثم إدراجها في نهاية الأمر في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وينبغي أن يكون وضع قوائم المواد المضافة إلى الأغذية هذه متسقاً مع المبادئ المستخدمة في وضع المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ولكن وضع قوائم المواد المضافة إلى الأغذية في المواصفات السلعية ينبغي أن يكون محدوداً بقدر الإمكان. وكمثال، فإن أي مادة مضافة قد تدرج في معيار سلعي ما إذا كانت ضرورية لتحقيق أثر تقني لا يمكن تحقيقه باستخدام مادة مضافة أخرى من نفس الفئة الدالة. كما يجوز إدراج مواد مضافة ضمن إحدى المواصفات السلعية إذا كانت هناك حاجة - على أساس تقييم السلامة - إلى الحد من استخدام هذه المادة. وينبغي أن تقوم لجان الدستور السلعية بإبلاغ مبررات مثل هذه الاستثناءات إلى اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية للنظر فيها.

إذا حدث أن تأجل اجتماع لجنة الدستور السلعية، يجوز للجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية أن تعيد النظر في الأحكام الخاصة بالمادة المضافة في المواصفات السلعية في حدود اختصاصات اللجنة المؤجلة، بحسب الحاجة.

تنظر اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في أي اقتراح بالتعديل في ضوء مبادئ المبررات التكنولوجية لاستخدام المواد المضافة كما جاء في القسم 2-3 من ديباجة المواصفات العامة

للمواد المضافة إلى الأغذية. وتدرج هذه التعديلات – بمجرد موافقة الهيئة عليها، ضمن المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

هل أعطي وضع بدون أرقام (“غير معين” أو “غير محدود”) للمتحصل اليومي المعقول؟

نعم – متحصل يومي معقول بدون رقم (“غير معين” أو “غير محدود“):

المواد المضافة إلى الأغذية التي أعطيت وضعاً غير رقمي للمتحصل اليومي المعقول منها، يقترح إدراجها في الجدول 3 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وطلبت استخدام هذه المواد في فئات الأغذية المدرجة في الملحق بالجدول 3 تأتي من اقتراح أحكام إدراجها في الجدولين 1 و2 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ويتم النظر في هذه المقترحات بمعرفة لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية التي ترد تحت عنوان “النظر في شروط الاستخدام في فئات معينة من الأغذية” أدناه.

لا – المتحصل اليومي المقبول بأرقام أو الاستخدام المحدود المقبول:

المواد المضافة إلى الأغذية التي أعطيت رقماً للمتحصل اليومي المعقول أو التي قيمت على أنها مقبولة لاستخدام بعينه أو أكثر، يقترح إدراجها في الجدولين 1 و2 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وتنتظر لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في هذه الاقتراحات طبقاً للمعايير المذكورة تحت عنوان “النظر في شروط الاستخدام في فئات معينة من الأغذية”، أدناه.

النظر في شروط الاستخدام في فئات معينة من الأغذية

تحدد لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وتوصي بفئات الأغذية المناسبة ومستويات الاستخدام لإدراجها في الجدولين 1 و2 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ولهذا الغرض، تنتظر اللجنة في المبادئ العامة التالية لإدراج الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في الجدولين 1 و2 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

1- تعتبر المواد المضافة إلى الأغذية التي تشترك في مجموعة رقمية للمتحصل اليومي المقبول، مجموعة بدون قيود أخرى على استخدام آحاد المواد المضافة في هذه المجموعة. ومع ذلك، ففي بعض الحالات، قد يكون من المناسب فرض قيود على استخدام آحاد المواد المضافة في هذه المجموعة (بسبب القلق على الصحة العامة مثلاً).

2- المواد المضافة إلى الأغذية التي لها فئات دالة متعددة، سينظر إليها دون قيود جديدة على فئاتها الدالة.

3- بشكل عام، يفضل مستوى الاستخدام الرقمي للاستخدام المقترح للمادة المضافة في فئة سلبية عن مستوى الاستخدام طبقاً لممارسة التصنيع الجيد. ومع ذلك، فإن الاستثناءات التي ترد تحت "استهلال العمل" سيؤخذ في الاعتبار من جانب لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، على أساس كل حالة على حده.

4- عند وضع المستوى الأقصى المقبول لاستخدام أي مادة مضافة في فئة أغذية معينة، تدرس لجنة المواد المضافة إلى الأغذية المبرر التكنولوجي للمستوى المقترح وتقييم التعرض وفقاً للجزئيين 1-3 و2-3 من ديباجة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. فإذا كان هناك أكثر من اقتراح لمستوى الاستخدام الأقصى، وعجزت اللجنة عن التوصل إلى توافق الآراء حول المستوى المناسب للاستخدام الأقصى، فإن على الوفود المؤيدة والوفود المعارضة لمستوى الاستخدام الأقصى المقترح أن تقدم مبررات إضافية للمستويات التي تقترحها لمعالجة أي شواغل معينة تثيرها اللجنة في دورتها التالية، إلى اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية للنظر فيها في دورتها التالية. ولن ينظر في المقترحات التي لا تنطوي على مبررات، وسيطرح المستوى المقترح الذي قدمت بشأنه مبررات لإقراره.

5- يجوز للجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، لكي تحل المشكلات المتعلقة بالتعرض الغذائي للمواد المضافة، أن تطلب إلى لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، أن تجري تقييمات للتعرض للمواد المضافة على أساس مستويات الاستخدام القصوى المعقولة قيد الدراسة في لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

6- توضع الحدود القصوى للاستخدام المعقول كما جاء في الأجزاء السابقة، وتدخل الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ويمثل كل حد استخدام أعلى مستوى أقصى للاستخدام المعقول في عرض فئة أغذية لها مبررات تكنولوجية لهذا الاستخدام. وسوف يستخدم التشكيل الهرمي لنظام فئات الأغذية إلى أقصى درجة ممكنة، لتبسيط إدراج أحكام المواد المضافة إلى الأغذية في الجدولين 1 و2 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وفي هذا الصدد:

- إذا كان الاستخدام الجديد للمادة المضافة ينطبق على فئة أغذية أوسع وبمستوى استخدام أقصى يفوق أو يعادل مثيله في الفئات الفرعية من فئة الأغذية الواسعة المدرج بالفعل في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، فإن الاستخدام الجديد في فئة الأغذية الأوسع له الأسبقية على الأحكام المدرجة من قبل. ويوقف


العمل بهذه الأحكام (إذا كانت مشروع اقتراح أو مشروع أحكام)، أو تصبح باطلة بإقرار الاستخدام المقترح في الخطوة 8 (إذا أقرت الأحكام في الخطوة 8).

- إذا حدث أن كان الاستخدام الجديد للمادة المضافة لفئة أغذية واسعة وبمستوى استخدام أقصى أقل من مثيله في الفئات الفرعية من فئة الأغذية الواسعة المدرج بالفعل في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، فإن الأحكام المدرجة في هذه المواصفات العامة تتحدد طبقاً للشكل الهرمي لنظام فئة الأغذية. ويدخل مستوى الاستخدام الأقصى الأعلى في كل فئة أغذية فرعية، سواء من الأحكام الموجودة بالفعل أو من الاستخدام الجديد في فئة الأغذية الواسعة، ضمن المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ويتوقف العمل بأي أحكام موجودة بالفعل يصبح للاستخدام الجديد أسبقيته عليها (إذا كانت مشروع اقتراح أو مشروع أحكام) أو تصبح باطلة بإقرار الاستخدام المقترح في الخطوة 8 (إذا أقرت الأحكام في الخطوة 8)

- إذا كان الاستخدام الجديد للمادة المضافة، إلى جانب الأحكام المدرجة من قبل في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، يمثل استخدام في جميع الفئات الفرعية لفئة الأغذية الواسعة بنفس مستوى الاستخدام الأقصى، حينئذٍ يدرج الاستخدام في فئة الأغذية الواسعة ضمن المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ويوقف العمل بالأحكام المدرجة من قبل في فئات الأغذية الفرعية (إذا كانت مشروع اقتراح أو مشروع أحكام) أو يبطل العمل بها بمجرد إقرار الأحكام في فئة الأغذية الواسعة في الخطوة 8 (إذا أقرت الأحكام في الخطوة 8).

## القسم الثاني: وضع نصوص الدستور

رسم بياني يوضح إجراءات النظر في إدخال أحكام خاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية، وإعادة النظر في هذه المواد في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية



## الخطوط التوجيهية بشأن وضع و/أو مراجعة مدونات الممارسة الصحية فيما يتعلق بسلع محددة

ينبغي أن يكون تحديد متطلبات إضافية لنظافة الأغذية فيما يتعلق بمواد أو مجموعات غذائية معينة قاصرا على القدر الضروري لتحقيق أهداف كل مدونة من المدونات.

وينبغي أن يتمثل الغرض الرئيسي لمدونات الدستور الغذائي المتعلقة بالممارسة الصحية في إسداء المشورة إلى الحكومات بشأن تطبيق أحكام نظافة الأغذية في إطار المتطلبات القطرية والدولية.

ومدونة السلوك الدولية المعدلة الموصى بها - المبادئ العامة لنظافة الأغذية (بما في ذلك الخطوط التوجيهية لتطبيق نظام تحليل المخاطر ونقاط المراقبة الحرجة) والمبادئ العامة لوضع وتطبيق المعايير الميكروبيولوجية للأغذية، تشكل جميعا الوثائق الأساسية في ميدان نظافة الأغذية.

وينبغي أن تشير جميع مدونات سلوك الممارسة الصحية المطبقة على مواد أو مجموعات غذائية معينة إلى المبادئ العامة لنظافة الأغذية، ولا تتضمن مواد إضافية للمبادئ العامة إلا بالقدر الضروري لمراعاة متطلبات معينة لمادة أو مجموعة غذائية محددة.

كما ينبغي أن تصاغ أحكام مدونات الدستور الغذائي المتعلقة بالممارسة الصحية بطريقة واضحة وشفافة بما يكفي لتجنب الحاجة إلى مواد تفسيرية مطولة تشرحها.

وينبغي أن تطبق الاعتبارات الواردة أعلاه على مدونات سلوك الدستور الغذائي التي تتضمن أحكاما تتعلق بنظافة الأغذية.

## مبادئ وضع الطرائق التحليلية للدستور الغذائي

### الغرض من طرائق التحليل في الدستور الغذائي

الغرض الرئيسي من هذه الطرائق هو أن تكون طرائق دولية للتحقق من الأحكام التي تشملها مواصفات الدستور الغذائي. وينبغي أن تستخدم كمصدر مرجعي وأن تستخدم كذلك في معايرة الطرائق المستخدمة أو المستحدثة لأغراض الفحص والمراقبة المعتادة.

### طرائق التحليل

#### تعريف أنواع طرائق التحليل

##### (أ) تعريف الطرائق (النوع الأول)

**التعريف:** طريقة تحدد قيمة لا يمكن التوصل إليها إلا باستخدام هذه الطريقة ذاتها، وتشكل بحكم التعريف الطريقة الوحيدة لتحديد القيمة المقبولة للمادة المقاسة.

**ومن أمثلتها:** قياس هوارد للتعفن الفطري، وقيمة ريشرت ميسل، والخسارة الناجمة عن التجفيف، وكثافة الملح في الماء المالح.

##### (ب) الطرائق المرجعية (النوع الثاني)

**التعريف:** طريقة النوع الثاني هي الطريقة المرجعية المحدد في حالة عدم انطباق طرائق النوع الأول. وينبغي أن تختار من بين طرائق النوع الثالث (المعرفة أدناه). وينبغي أن يوصى باستخدامها في حالات النزاع وفي أغراض المعايرة.

**ومن أمثلتها:** أسلوب قياس فرق الجهد فيما يتعلق بالهاليدات.

##### (ج) الطرائق البديلة المعتمدة (النوع الثالث)

**التعريف:** طريقة النوع الثالث هي طريقة تفي بالمعايير التي تشترطها لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرائق التحليل والمعاينة، فيما يخص الطرائق التي يمكن استخدامها في أغراض المراقبة أو التفتيش أو التنظيم.

**ومن أمثلتها:** أسلوب فولهارد أو أسلوب موهر للكوريدات.



(د) طرائق لم يبت فيها بعد (النوع الرابع)

*التعريف:* طريقة النوع الرابع هي طريقة تستخدم من الناحية التقليدية أو تم استحداثها مؤخرا ولكن لم تحدد لها بعد المعايير المطلوبة لقبولها من جانب اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة.

*ومن أمثلتها:* قياس الكلورين عن طريق فلورية الأشعة السينية، وقياس الألوان الاصطناعية في الأغذية.

المعايير العامة لاختيار طرائق التحليل

(أ) ينبغي تفضيل طرائق التحليل الرسمية التي وضعتها منظمات دولية تعنى بمادة أو مجموعة غذائية محددة.

(ب) ينبغي تفضيل طرائق التحليل التي ثبتت إمكانية التعويل عليها فيما يتعلق بالمعايير التالية، التي تختار حسب مقتضى الحال:

(1) الانتقاء.

(2) الإحكام.

(3) الدقة؛ التكرار للقياس داخل المختبر الواحد والاستنساخ متماثلة في المختبرات المختلفة (داخل المختبر الواحد وفيما بين المختبرات).

(4) المدى المتاح لاكتشاف المادة موضوع التحليل.

(5) الحساسية.

(6) السهولة العملية وإمكانية التطبيق في الظروف المختبرية العادية.

(7) معايير أخرى يمكن اختيارها حسب مقتضى الحال.

(ج) ينبغي انتقاء الطريقة المختارة على أساس سهولتها العملية، وينبغي تفضيل الطرائق التي يمكن تطبيقها في أغراض الاستخدام المعتاد.

(د) يجب أن تكون لجميع طرائق التحليل المقترحة صلة مباشرة بمواصفات الدستور الغذائي التي تستهدفها.

(هـ) طرائق التحليل التي يمكن تطبيقها بصورة موحدة على مجموعات مختلفة من السلع ينبغي تفضيلها على الطرائق التي لا تنطبق إلا على سلع بعينها.

## المعايير العامة لاختيار طرائق التحليل باستخدام النهج المعيارى

في حالة طرائق التحليل من النوعين الثاني والثالث، يجوز تحديد معايير اختيار الطرائق وحساب القيم لإدراجها في مواصفات الدستور السلعية المناسبة. وتشمل المعايير التي توضع على هذا النحو المعايير المبينة في القسم الخاص بطرائق التحليل في الفقرة (ج) فيما سبق، ومترافقة مع المعايير الملائمة الأخرى، مثل عوامل الاسترداد.

### المعايير العامة لاختيار طرائق التحليل المثبتة لمختبر واحد

الطرائق المثبتة داخل مختبر واحد ليست متاحة أو مطبقة دائما، خاصة في حالة طرائق مادة التحليل المتعدد/ المادة المنفصلة المتعددة ومواد التحليل الجديدة. وترد المعايير التي ينبغي استخدامها لاختيار طريقة التحليل في المعايير العامة لاختيار طرائق التحليل. علاوة على ذلك، يجب لطرائق التحليل المثبتة لمختبر واحد أن تفي بالمعايير التالية:

(1) تم التحقق من الطريقة وفقا لبروتوكول دولي معترف به (مثلا التي أشير إليها في الخطوط التوجيهية المنسقة لطرائق التحليل المثبتة لمختبر واحد، الصادرة عن الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية؛

(2) أن استخدام الطريقة راسخ في نظام للنوعية امتثالا لمعيار ISO/IEC 17025: التوحيد القياسي أو تبادل الممارسات المختبرية الحسنة 1999؛

وينبغي أن تستكمل الطريقة بمعلومات عن مدى الإحكام المؤكد ومثلا عن طريق:

- المشاركة المنتظمة في خطط الكفاءة، حيثما كانت متاحة،
- المعايرة باستخدام مواد مرجعية معتمدة، حيثما كانت مطبقة،
- دراسات الاسترداد التي تنجز عند التركيز المتوقع لمادة التحليل،
- التحقق من النتيجة مع طريقة مثبتة أخرى، حيثما كانت متاحة.

### تعليمات عملية لتطبيق نهج المعايير في الدستور الغذائي

يجوز لأي من لجان السلع في الدستور الغذائي أن تواصل اقتراح طريقة تحليل ملائمة لتحديد الكيان الكيميائي، و/أو أن تضع مجموعة من المعايير يجب أن تمثل لها الطريقة المستخدمة لتحديد الكيان. وفي أي من الحالتين، ينبغي تحديد المستوى الأقصى والمستوى الأدنى وأي مستوى معياري آخر، أو مدى التركيز الذي يهمنها.

وعندما تقرر إحدى لجان الدستور أنه لا بد من وضع مجموعة من المواصفات، فقد تجد في بعض الأحيان أنه من الأسهل لها أن توصي بطريقة معينة، وأن تطلب من لجنة طرائق التحليل والمعاينة أن "تحول" هذه الطريقة إلى مواصفات مناسبة. وتقوم لجنة طرائق التحليل والمعاينة بعد ذلك بدراسة هذه المواصفات لاعتمادها، وتصبح بالفعل جزءاً من المواصفات القائمة. وإذا أرادت هذه اللجنة وضع مواصفات، فإن عليها أن تتبع التعليمات الخاصة بوضع مواصفات معينة كما يتبين من الجدول 1.

ملاحظة: هذه المعايير تطبق على الطرق المؤكدة تماماً، باستثناء بعض الطرق مثل تفاعل إنزيم البلمرة المتسلسل (PCR) والفحص المناعي المرتبط بالإنزيم (ELISA) التي تحتاج إلى مجموعة أخرى من المعايير.

## الجدول 1 – الخطوط التوجيهية لوضع قيم رقمية للمواصفات

إمكانية التطبيق:	ينبغي أن تكون الطريقة قابلة للتطبيق على الأحكام المحددة، والسلع المعنية، والمستويات المقررة (المستوى الأدنى وأو المستوى الأقصى) ويعتمد النطاق الأدنى القابل للتطبيق في الطريقة على المستوى المقرر الذي سيتم تقديره، ويمكن التعبير عنه إما بانحراف مستوى الاستنساخ (SR) أو حد الكشف أو حد التقدير
النطاق الأدنى القابل للتطبيق:	For ML $\geq$ 0.1 mg/kg, [ML - 3 s <sub>R</sub> , ML + 3 s <sub>R</sub> ] For ML < 0.1 mg/kg, [ML - 2 s <sub>R</sub> , ML + 2 s <sub>R</sub> ] s <sub>R</sub> = standard deviation of reproducibility
حد الكشف:	For ML $\geq$ 0.1 mg/kg, LOD $\leq$ ML · 1/10 For ML < 0.1 mg/kg, LOD $\leq$ ML · 1/5
حد التقدير:	For ML $\geq$ 0.1 mg/kg, LOQ $\leq$ ML · 1/5 For ML < 0.1 mg/kg, LOQ $\leq$ ML · 2/5

الدقة:			
For ML $\geq$ 0.1 mg/kg, HorRat value $\leq$ 2 For ML < 0.1 mg/kg, the RSD <sub>FR</sub> < 22%. <sup>13</sup> RSD <sub>R</sub> = relative standard deviation of reproducibility.			
الاسترداد (R)	الاسترداد (%)	الوحدة	المعدل
	100	1	100% (100 g/100g)
	=10	10 <sup>-1</sup>	$\geq$ 10% (10 g/100g)
	=1	10 <sup>-2</sup>	$\geq$ 1% (1 g/100g)
	= 0.1	10 <sup>-3</sup>	$\geq$ 0.1% (1 mg/g)
	0.01	10 <sup>-4</sup>	100 mg/kg
	0.001	10 <sup>-5</sup>	10 mg/kg
	0.0001	10 <sup>-6</sup>	1 mg/kg
	0.00001	10 <sup>-7</sup>	100 µg/kg
	0.000001	10 <sup>-8</sup>	10 µg/kg
	0.0000001	10 <sup>-9</sup>	1 µg/kg
الصدق	وتتوافر خطوط توجيهية أخرى لنطاق الاسترداد المتوقع في مجالات محددة لتحليل. وفي الحالات التي يتبين فيها أن الاسترداد كان إحدى وظائف المصفوفة، يجوز تطبيق شروط أخرى محددة. لأغراض تقييم الصدق، يستحسن استخدام مواد مرجعية معتمدة		

ولابد من الموافقة على المواصفات الواردة في الجدول 1 لتحديد القيم المطلوبة.

ومع ذلك، فإن المسؤولية الأولى عن تقديم معلومات عن المستوى (المستويات) المحددة في الدستور، وطرائق التحليل، والمواصفات، تقع على عاتق اللجنة الطالبة. فإذا عجزت اللجنة عن تقديم طريقة تحليل أو مواصفات رغم المطالبة المتكررة، يجوز للجنة طرق التحليل والمعاينة أن تضع المواصفات.

12 ينبغي حساب s<sub>R</sub> من معادلة Horwitz /Thompson. وعندما يتعذر تطبيق هذه المعادلة (لغرض تحليلي أو بسبب قاعدة معينة) أو عند "تحويل" الطريقة إلى مواصفات، ينبغي عندئذ أن تستند إلى s<sub>R</sub> من دراسة طريقة الأداء المناسبة.

13 ينبغي حساب RSD<sub>R</sub> من معادلة Horwitz / Thompson. وعندما يتعذر تطبيق هذه المعادلة (لغرض تحليلي أو بسبب قاعدة معينة) أو عند "تحويل" الطريقة إلى مواصفات، ينبغي عندئذ أن تستند إلى RSD<sub>R</sub> من دراسة طريقة الأداء المناسبة.

خطوط توجيهية لوضع قيم رقمية لمعايير الطرق و/أو تقييم طرق الامتثال لها

## 1 - توصيات لوضع قيم رقمية لمعايير الطرائق

لا يحتاج الأمر إلى أكثر من ذكر السلعة مع حدها المتوسط فقط (الحد الأقصى، والحد الأدنى، والحد المعياري أو نطاق تركيزها) عند وضع قيم رقمية لمعايير الطرق.

ملاحظة: هذه المعايير قابلة للتطبيق على الطرائق التي تم الاتفاق التام عليها عدا بعض الطرق مثل PCR و ELIZA التي تحتاج إلى معايير مختلفة.

### 1-1 القابلية للتطبيق

ينبغي أن تكون الطريقة قابلة للتطبيق على أحكام تحليلية معينة في مصفوفة سلعية بعينها في فئة الأغذية. وبالنسبة للطرق الأفقية، ينبغي أن تكون فئات الأغذية قد اختبرت من قبل. كما ينبغي توضيح أن الطريقة صالحة للتطبيق على مستويات التركيز حول الحد المتوسط المحدد، أي أنه ينبغي أن يكون الحد المتوسط في حدود النطاق المتفق عليه.

- بالنسبة للحد المتوسط  $10^{-7} \geq$  ينبغي أن يكون المدى الأدنى القابل للتطبيق هو:  $ML \pm 3sR$
- بالنسبة للحد المتوسط  $10^{-7} <$  ينبغي أن يكون المدى الأدنى القابل للتطبيق هو:  $ML \pm 2sR$

ويجب أن يتسق النطاق الأدنى للتركيز القابل للتطبيق مع الفترة التي تحتوي على كسر كبير من التباين المتوقع (الذي يرجع إلى القياسات المشكوك فيها) في النتائج القريبة من الحد المتوسط (ML). وبالنسبة للطرق التي يتم الاتفاق عليها بالتعاون، فإن التباين سيكون هنا هو الانحراف المعياري لقابلية إعادة الإنتاج (SR) مضروبا في معامل التغطية. ومعامل التغطية ويعني مستوى ثقة بنسبة 95 في المائة تقريبا، أما إذا كان المعامل 3، فهو يعني مستوى ثقة يقترب من 99 في المائة. وحيث أن 99 في المائة تستخدم في أغلب الأحيان كمستوى للعمل في مخططات التحكم، فإن المعامل 3 هو الأفضل لنسبة التركيز التي تبلغ 10-7 أو أكثر، ( $= 0.1$  ملليغرام/كيلوغرام). أما عن التركيزات التي تقل عن 0.1 ملليغرام/كيلوغرام، فإن معامل التغطية 2 هو الأفضل، إذ أن معامل التغطية البالغ 3 سيجعل من الصعب العثور على طرق قابلة للتطبيق لأحكام تحليلية معينة بسبب انخفاض المستوى.

حساب النطاق الأدنى القابل للتطبيق على بعض الحدود المتوسطة:

يمكن تقدير النطاق الأدنى القابل للتطبيق باستخدام معادلة Horwitz/Thompson للانحراف المعياري للنتائج sR .

1-1-1 بالنسبة لمعدلات التركيز:  $(= 0.1 \text{ mg/kg}) = 10^{-7}$  = تطبيق معادلة Horwitz التالية

$$\text{PRSDR} (\%) = 100 \cdot sR/c = 2C^{-0.1505}$$

حيث

PRSDR = الإنحراف المعياري النسبي المتوقع للاستنساخ

Sr هو الإنحراف المعياري المتوقع

c هو تركيز الاهتمام، وهو هنا الحد المتوسط

C هو معدل التركيز، أي معدل تركيز الحد المتوسط

وبإعادة ترتيب المعادلة فيما يتعلق بالممانعة (sR)، نحصل على المعادلة التالية:

$$S_R = \frac{c \cdot 2C^{-0.1505}}{100} = \frac{ML \cdot 2 \cdot C_{ML}^{-0.1505}}{100}$$

مثال 1: بالنسبة للحد المتوسط بقيمة 0.1 ملليغرام/كيلوغرام، CML معدل تركيز الحد

المتوسط =  $10^{-7}$ :

$$0.1 \pm 3 \cdot S_R = 0.1 \pm 3 \cdot \frac{0.1 \cdot 2 \cdot (0.0000001)^{-0.1505}}{100} = 0.1 \pm 0.07 \text{ mg/kg}$$

وبذلك يكون النطاق الأدنى القابل للتطبيق للحد المتوسط بمقدار 1 ملليغرام/كيلوغرام هو من

0.03 إلى 0.17 ملليغرام/كيلوغرام

مثال 2: بالنسبة للحد المتوسط بقيمة 1 ملليغرام/كيلوغرام (أي  $10^{-6}$ )

$$1.0 \pm 3 \cdot S_R = 1.0 \pm 3 \cdot \frac{1.0 \cdot 2 \cdot (0.000001)^{-0.1505}}{100} = 1.0 \pm 0.48 \text{ mg/kg}$$

وبذلك يكون النطاق الأدنى القابل للتطبيق للحد المتوسط بمقدار 1 ملليغرام/كيلوغرام هو من

0.5 إلى 1.5 ملليغرام/كيلوغرام.

1-1-2 بالنسبة لمعدلات التركيز  $10^{-7} <$  يمكن تطبيق نظرية Thompson، حيث PRSDR =

الإنحراف المعياري النسبي المتوقع للاستنساخ = 22% وبالتالي Sr هو الإنحراف المعياري المتوقع = 0.22 من معدل تركيز الحد المتوسط.

مثال 3: الحد المتوسط ML = 0.01 ملليغرام/كيلوغرام (أي  $10^{-8}$ ):

$$.01 \pm 2 \cdot sR = 0.01 \pm 2 \cdot (0.22 \cdot ML) = 0.01 \pm 0.44 \cdot 0.01 = 0.01 \pm 0.0044 \text{ mg/kg}$$

وبذلك يكون النطاق الأدنى القابل للتطبيق للحد المتوسط بمقدار 0.01 ملليغرام/كيلوغرام هو من 0.006 إلى 0.014 ملليغرام/كيلوغرام.

في الجدول 1 هناك عدد من نطاقات الحد الأدنى للتركيز الصالحة للتطبيق على بعض الحدود المتوسطة.

الجدول 1: المعايير الموصى بها لنطاق التطبيق الأدنى للحد المتوسط

الحد المتوسط (ملليغرام/كيلوغرام)	0.01	0.02	0.05	0.1	1	10	100
المستوى الأدنى:	0.006	0.011	0.028	0.03	0.52	6.6	76
المستوى الأعلى: *	0.014	0.029	0.072	0.17	1.48	13.3	124

نادرا ما يكون المستوى الأعلى هو العامل المعوق كالمستوى الأدنى.

## 2-1 حد الكشف وحد تحديد الكميات

بدلا من وضع النطاق الأدنى القابل للتطبيق، يمكن أن تكون المعايير هي القيم الرقمية لحد الكشف وحد تحديد الكميات

والقيمة الرقمية لحد الكشف:

- لا ينبغي أن تزيد عن 10/1 من مستويات الحد المتوسط المحدد من قبل للمستويات عند 0.1 ملليغرام/كيلوغرام أو أكثر.

- لا ينبغي أن تزيد عن 5/1 من مستويات الحد المتوسط المحدد من قبل للمستويات التي تقل عن 0.1 ملليغرام/كيلوغرام.

والقيمة الرقمية لحد تحديد الكميات:

- لا ينبغي أن تزيد عن 5/1 من مستويات الحد الأقصى المحدد من قبل للمستويات عند 0.1 ملليغرام/كيلوغرام أو أكثر

- لا ينبغي أن تزيد عن 5/2 من مستويات الحد الأقصى المحدد من قبل للمستويات التي تقل عن ملليغرام/كيلوغرام

### 3-1 إتقان الطريقة، مستمدة من دراسات أداء الطريقة المتعاونة

ينبغي التعبير عن الاتقان بالانحراف المعياري النسبي للنتائج (RSDR) المتحصل عليه من دراسات أداء الطريقة المتعاونة، والتي يتم مقارنتها بالانحراف المعياري النسبي للنتائج المتوقعة (PRSDR)

وطبقا لهورويتز، فإن النسبة بين القيمة التي وجدت والقيمة المتوقعة لا بد أن تساوي 2 (مسماة بقيمة هوررات) وهذا أيضا قابل للتطبيق على معادلة طومسون حيث:  $PRSDR = 22$  في المائة.

$$\frac{RSD_R}{PRSD_R} \leq 2 \Leftrightarrow RSD_R \leq 2 \cdot PRSD_R$$

القيم الرقمية للاتقان المعطاة في جدول 2 تستند أيضا إلى معادلة Horwitz/Thompson. وبالنسبة لبعض التحاليل من الممكن الحصول على إتقان أفضل باستخدام تقنيات متطورة.



الجدول 2 - مطلب الاتقان عند تركيزات مختلفة بحسب معادلة Horwitz/Thompson.

Horwitz equation ( $2C^{-0.1505}$ )								Thompson	
1	$10^{-1}$	$10^{-2}$	$10^{-3}$	$10^{-4}$	$10^{-5}$	$10^{-6}$	$10^{-7}$	$< 10^{-7}$	معدل التركيز
1000 g/kg	100 g/kg	10 g/kg	1 g/kg	.10 g/kg	10 mg/kg	1 mg/kg	.10 mg/kg	$< 0.1$ mg/kg	وحدة التركيز
2	3	4	6	8	11	16	22	22	PRSDR (%)
= 4	= 6	= 8	= 12	= 16	= 22	= 32	= 44	= 44	RSDR = 2 E PRSDR (%)

PRSDR = القيمة المتوقعة للانحراف المعياري النسبي للنتائج.

RSDR = القيمة التي وجدت للانحراف المعياري النسبي في دراسة متعاونة.

#### 4-1 الاسترداد

يأتي تقييم وتقدير الاسترداد ضمن التحقق من الطريقة. وتتوقف أهمية الاسترداد أو عدم أهميته على الإجراءات المتبعة في طريقة التحليل.

#### 5-1 الصدق

لتقييم الصدق يفضل مواد مرجعية معتمدة (CRMs) ملائمة، على أن تحلل وتطبق لتعطي القيمة المعتمدة (مع السماح بقدر من عدم يقين القياس).

#### 6-1 أمثلة على كيفية تأسيس معايير للأحكام

لتوضيح كيفية تعيين معايير للحكام، يستخدم المثال التالي :

طبقا لمواصفات الدستور الغذائي 1993-1995, Rev 2-2006، المواصفات العامة للملوثات والسموم في الأغذية، فإن المستوى المتوسط للخصائص في عصير الفاكهة هو 0.05 ملغ/كغم. ووفقا لتوصيات الحصول على القيم الرقمية للخصائص استنادا إلى المستوى المتوسط، ستكون المعايير هي الموجودة بجدول 3 هي :

الجدول 3 – توصيات قيم المعايير الرقمية للرصاص في عصير الفاكهة

القابلية للتطبيق: التحليل:	الرصاص
المصنوفة:	العصائر
الحد المتوسط:	0.05 mg/kg
الحد الأدنى لأقل نطاق في التطبيق:	$\leq 0.03 \text{ mg/kg}$ (= $ML - 2sR = 0.05 \text{ mg/kg} - 0.44 \cdot 0.05 \text{ mg/kg}$ ). See Table 1
مستوى الكشف:	$\leq 0.01 \text{ mg/kg}$ (= $ML \cdot 1/5 = 0.05 \text{ mg/kg} \cdot 1/5$ )
مستوى تحديد الكمية:	$\leq 0.02 \text{ mg/kg}$ (= $ML \cdot 2/5 = 0.05 \text{ mg/kg} \cdot 2/5$ )
الاتقان:	عند التركيز بمعدل 0.05 ملليغرام/كيلوغرام يكون الإنحراف المعياري النسبي للاستنساخ = 44٪. أنظر الجدول 2
الاسترداد:	لا تشمل خطوات هذه الطريقة خطوة للاستخلاص، وبالتالي يكون الاسترداد غير ذات موضوع
الصدق:	استخدام المواد المرجعية المعتمدة

2 – معايير طريقة التحليل عند خطوط وسط مختلفة (الحد الأقصى، الحد الأدنى، المستوى المعياري أو نطاق التركيز)

في الجدول 4 أمثلة على معايير طريقة تحليل معطاة لخطوط وسط معينة.

الجدول 4 - معايير طريقة الحد المتوسط في ترتيب تصاعدي للمقدار

10 g/kg	1 g/kg	100 mg/kg	10 mg/kg	1 mg/kg	0.10 mg/kg	0.01 mg/kg	0.001 mg/kg	وحدة الحد المتوسط
-2 <sub>10</sub>	-3 <sub>10</sub>	-4 <sub>10</sub>	-5 <sub>10</sub>	-6 <sub>10</sub>	-7 <sub>10</sub>	10 <sup>-8</sup>	10 <sup>-9</sup>	معدل تركيز الحد المتوسط
From .88 to 11 (g/kg)	From .830 to .21 (g/kg)	From 76 to 124 (mg/kg)	From .6 6 to .313 (mg/kg)	From .52 0 to .481 (mg/kg)	From 0.03 to .170 (mg/kg)	From 0.006 to .0140 (mg/kg)	From 0.0006 to .00140 (mg/kg)	النطاق الأدنى القابل للتطبيق
1000	100	10	1	0.1	0.01	0.002	0.0002	مستوى الكشف (ملليغرام/كيلوغرام)
2000	200	20	2	0.2	0.02	•	0.0004	مستوى تحديد الكمية (ملليغرام/كيلوغرام)
8	12	16	22	32	44	44	44	الانحراف المعياري النسبي للاستنساخ (%=)
97 - 103	95 - 105	90 - 107	80 - 110	80-110	80 - 110	60 - 115	40 - 120	الاسترداد (%).

خطوط توجيهية مختلفة متوفرة لنطاقات استرداد متوقعة في نطاقات معينة من التحليل. وفي الحالات التي يتبين فيها أن الاستردادات هي دالة المصروفة، يمكن تطبيق شروط أخرى محددة.

## 2-1 كيفية توضيح امتثال طريقة التحليل مع المعايير


لمراجعة أي طريقة لإحتمالية الامتثال مع المعايير المعمول بها، لا بد من تقييم خصائص أداء هذه الطريقة. وتتوافر نتيجة دراسة الأداء في الطريقة نفسها، و/أو تكون منشورة في مجلة علمية.

### 2-1-1 أمثلة على تقييم طرق الامتثال

استكمالاً للمثال أعلاه على الرصاص في عصير الفاكهة، بالحصول على خط وسط 0.05 ملغ/كغ، فإن الأساليب المتطورة يجب أن تكون قادرة على تحديد كمية الرصاص في عصير الفاكهة منخفضة حتى 0.03 ملغ/كغ، بدقة 22RSD، %، وبالتالي فإن PRSDR المتحصل عليه من دراسة أداء الأسلوب يجب ألا يزيد عن 44٪ (متناظراً مع مدة ثقة 95٪).

عند تقييم أسلوب الامتثال، لا بد أن تراعى الخطوات التالية:

## القسم الثاني : وضع نصوص الدستور



للحصول على طرق مناسبة لهذا الغرض، يجري جمع معلومات لتحديد الخصائص (وحيث ان ذلك ليس سوى مثال لدليل الإجراءات، فقد استبعدنا تحديد الطريقة).

الجدول 5 – الأساليب المحققة المتعاونة لتحليل الرصاص

رقم الطريقة	القابلية للتطبيق	المبدأ	الحد المقرر (مجم/كجم)	حد الكشف (مجم/كجم)	الانحراف المعياري النسبي %	القابلية للتطبيق نعم/لا/لماذا
1	جميع الأغذية	مطيافة الامتصاص الذري بالتسخين	292 – 2		9-364	لا مطيافة الامتصاص الذري بالتسخين لن تظهر عند 0.05 ملغ/كغ
2	جميع الأغذية (الدجاج والتفاح)	الانتزاع الأنودي للفولت متر	0.03-2.80	0.030	-10617	لا الانحراف المعياري النسبي للاستنتاج 106% (أقل من 44% عند 0.03 ملغ/كغ)
3	السكر	مطيافة الامتصاص الذري بفرن الجرافيت	0.03-0.500		-3012	نعم حتى إذا لم يقل التطبيق أنه عصير (أو جميع الأغذية) فإنه ينبغي اعتباره قابلاً للتطبيق، حيث أن عصير الفاكهة به قدر كبير من السكر وتكون الدقة هنا مرضية.
4	الدهون والزيوت	مطيافة الامتصاص الذري بفرن الجرافيت	0.018-0.090		9- 305	لا الطريقة تصف تحضير العينة للزيوت والدهون فقط.
5	المياه المعدنية الطبيعية	مطيافة الامتصاص الذري	0.0197-0.977	< 0.01	8-4.22	لا الطريقة تصف تحضير العينة للمياه فقط.
6	جميع الأغذية	مطيافة الامتصاص الذري بفرن الجرافيت بعد جفاف الرماد	0.045-0.250	< 0.01	-4026	لا الحد الأدنى المتحقق ليس منخفضاً بالقدر الكافي. ومع ذلك، فحيث أن الأسلوب المستخدم هو مطيافة الامتصاص الذري بفرن الجرافيت، فينبغي أن يكون صالحاً للتطبيق عند 0.03 ملغ/كغ.
7	جميع الأغذية فيما عدا الزيوت والدهون والأغذية الغنية كثيراً بالدهون	مطيافة الامتصاص الذري بعد الاصطدام في فرن الميكرويف تحت الضغط.	0.005-1.620	0.014 0	-4426	نعم الستوى المنخفض والانحراف المعياري النسبي المتوقع للاستنتاج مقبولان.
8	جميع الأغذية	مطيافة الكتلة المترنة بالبلازما بعد الاصطدام بالضغط	0.013-2.450	< 0.01	-478	نعم الستوى المنخفض والانحراف المعياري النسبي للاستنتاج مقبولان عند 0.03 ملغ/كغ وما فوقه

AAS = مطيافة الامتصاص الذري.

GF-AAS = مطيافة الامتصاص الذري بفرن الجرافيت

ICR MS = مطيافة الكتلة المترنة بالبلازما

**الاستنتاج:** الطرق أرقام 3، 7 و8 وجدت قابلة للتطبيق لتحديد الرصاص في عصير الفاكهة للمستوى المتوسط 0.05 ملغ/كغ المفترض. ويتطلب تقييم الأساليب للامتثال للمعرفة بهذه الطرق؛ وتحضير العينة، والإجراءات والأجهزة. وبالتالي لا يمكن "الحكم" على الطرق بقيم رقمية للمعايير فقط.

## تحويل طرائق التحليل المحددة إلى معايير الطرائق من قبل لجنة طرائق التحليل والمعاينة

ينبغي للجنة السلع، عند عرضها لطريقة من النوعين الثاني أو الثالث على لجنة طرائق التحليل والمعاينة، أن تقدم أيضا معلومات عن المعايير المبينة أدناه ليتسنى للجنة طرائق التحليل تحويلها إلى خصائص تحليلية عامة مناسبة:

- الصدق
- قابلية التطبيق (المصفوفة، مدى التركيز والأفضلية، المعطاة للطرائق "العامة")
- مدى الكشف
- مدى التحديد
- الدقة، التكرار للقياس (داخل المختبر الواحد) والاستنساخ في المختبرات المختلفة (داخل المختبر الواحد وفيما بين المختبرات)، ولكنها مستخلصة من بيانات التجارب التعاونية بدلا عن اعتبارات شكوك القياس
- الاسترداد
- الانتقائية
- الحساسية
- الخطية

ويرد تعريف هذه المصطلحات في المصطلحات التحليلية لاستخدام الدستور الغذائي، وغيرها من المصطلحات الهامة.

وتقوم لجنة طرائق التحليل بتقييم الأداء الفعلي التحليلي للطريقة التي حددت عند التحقق منها. ويأخذ ذلك في الاعتبار خصائص الدقة التي أمكن التوصل إليها في دراسات لأداء الطرق التي قد تكون أجريت على الطريقة، جنبا إلى جنب مع النتائج من أعمال التطوير الأخرى التي أنجزت أثناء مسار تطوير الطريقة. وتشكل مجموعة المعايير التي وضعت جزءا من تقرير لجنة طرائق المعاينة وتدرج في مواصفات السلع الملائمة في الدستور الغذائي.

علاوة على ذلك، تحدد لجنة طرائق التحليل القيم العددية للمعايير التي ترغب أن تمثل لها هذه الطريقة.

### تقييم قابلية خصائص الدقة لطريقة التحليل

يمكن مقارنة حساب التكرار والاستنساخ مع الطرائق الموجودة، وتحديد نتيجة المقارنة. فإذا كانت مرضية، يمكن استخدام الطريقة باعتبارها مثبتة. وإذا لم توجد طريقة أخرى لإجراء مقارنة بارامترات الدقة، يمكن عندئذ حساب القيم النظرية للتكرار والاستنساخ اعتماداً على معادلة هورويتز (M. Thompson, *Analyst*, 2000. 125, 385-386).

## مبادئ لوضع أو اختيار إجراءات المعاينة الخاصة بالدستور الغذائي

### الغرض من طرائق الدستور للمعاينة

صممت طرق الدستور للمعاينة لضمان استخدام إجراءات نزيهة وسليمة للمعاينة عندما يجرى اختبار الأغذية لمعرفة مدى امتثالها لمواصفات معينة لسلع في الدستور الغذائي. وقد وضعت طرق المعاينة للاستخدام كطرق دولية صممت لتجنب أو إزالة الصعوبات التي قد تنشأ عن تطبيق نهج قانونية وإدارية وفنية مختلفة على المعاينة وعن التفسيرات المختلفة لنتائج التحليل فيما يتعلق بكميات أو شحنات الأغذية في ضوء الأحكام ذات الصلة في مواصفات الدستور السارية.

### طرائق المعاينة

#### أنواع خطط وإجراءات المعاينة

##### (أ) خطط معاينة عيوب السلع:

يطبق هذا النوع من الخطط عادة على العيوب المرئية (مثل فقدان اللون، وسوء تدرج الحجم وغير ذلك) والمواد الخارجية. وتكون هذه الخطط عادة خططا مميزة كما يمكن تطبيق خطط مثل تلك الواردة في القسمين 1-3 و 2-4 من *الخطوط التوجيهية العامة بشأن العينات العامة (CAC/GL 50-2004)* (يشار إليها فيما يلي بتعبير "الخطوط التوجيهية العامة").

##### (ب) خطط معاينة المحتويات الصافية:

هذا النوع من خطط معاينة يطبق على الأغذية سابقة التعبئة بصفة عامة، والهدف منها هو مراجعة مدى امتثال الكميات أو الشحنات للأحكام الخاصة بالمحتويات الصافية. ويمكن تطبيق الخطط الواردة في القسمين 3-3 و 4-4 من *الخطوط التوجيهية العامة*.

##### (ج) خطط المعاينة الخاصة بمعايير المكونات:

تطبق هذه الخطط عادة على معايير المكونات المحددة تحليليا (الفقد بسبب الجفاف في السكر الأبيض وغير ذلك). وتستند بصورة عالية إلى إجراءات متغيرة ذات انحراف معياري غير معروف. ويمكن تطبيق الخطط الواردة في القسم 3-4 من *الخطوط التوجيهية العامة*.

##### (د) خطط المعاينة النوعية للخصائص ذات الصلة بالصحة:

تطبق هذه الخطط بصفة عامة على الظروف المختلفة مثلا في تقييم التلف الميكروبيولوجي والمنتجات الثانوية الميكروبية أو الملوثات الكيماوية التي تحدث بصورة متفرقة.



### تعليمات عامة بشأن اختيار طرائق المعاينة

(أ) تفضل طرائق المعاينة الواردة في الخطوط التوجيهية العامة أو الطرائق الرسمية للمعاينة التي وضعتها المنظمات الدولية المعنية بالأغذية ومجموعات الأغذية. ويمكن كتابة هذه الطرائق الرسمية باستخدام الخطوط التوجيهية العامة عندما تُجْتَذَب إلى مواصفات الدستور.

(ب) ويمكن استخدام الجدول 1 في الخطوط التوجيهية العامة لدى انتقاء خطط المعاينة الملائمة.

(ج) ينبغي للجنة السلع الملائمة التابعة للدستور أن تبين، قبيل وضع أي خطة للمعاينة، أو قبل الموافقة عليها من قبل لجنة طرائق التحليل والمعاينة، التابعة للدستور، ما يلي:

(1) الأساس الذي وضعت في ضوءه المعايير في مواصفات الدستور السلعية (سواء على أساس أن كل بند في كمية أو نسبة عالية محددة تمثل لأحكام الواردة في المواصفات أو أن يكون الامتثال من متوسط مجموعة من العينات مستخرجة من كمية معينة وإذا كان الأمر كذلك فهل يعطى الحد الأدنى أو الحد الأقصى للسماح حسب مقتضى الحال)؛

(2) ما إذا كان هناك أي تفریق في الأهمية النسبية للمعايير الواردة في المواصفات، وإذا كان الأمر كذلك ما هو البرامتر الإحصائي المناسب الذي ينبغي أن يستوفيه كل معيار ومن ثم أساس تقدير امتثال الكمية للمواصفات.

(د) ينبغي أن توضح التعليمات الخاصة بإجراءات المعاينة ما يلي:

(1) المقاييس اللازمة لضمان أن تكون العينة ممثلة للشحنة أو الكمية؛

(2) حجم وعدد البنود المختلفة التي تتكون منها العينة المأخوذة من كمية أو شحنة؛

(3) التدابير الإدارية لأخذ العينة ومناولتها.

(هـ) يمكن أن يتضمن بروتوكول المعاينة المعلومات التالية:

(1) المعايير الإحصائية التي ستستخدم لقبول أو رفض الكمية على أساس العينة؛

(2) الإجراءات التي ستتخذ في حال المنازعات.

### اعتبارات عامة

(أ) ينبغي أن تقيم لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة للدستور أوثق علاقات ممكنة مع جميع المنظمات المعنية العاملة في طرائق التحليل والمعاينة.

## القسم الثاني: وضع نصوص الدستور

(ب) يتعين أن تنظم هذه اللجنة عملها بطريقة تسمح بأن تبقى قيد الاستعراض المستمر جميع طرائق التحليل والمعاينة المنشورة في الدستور الغذائي.

(ج) ينبغي السماح في طرائق الدستور للتحليل، بالاختلافات في تركيزات العوامل ومواصفاتها القائمة بين البلدان.

(د) يتعين على طرائق الدستور للتحليل المستمدة من الأبحاث المنشورة في الدوريات العلمية أو المطبوعات، سواء أكانت متاحة تماما أو متاحة بلغات غير اللغات الرسمية في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو التي لأسباب أخرى تعين إدراجها في الدستور الغذائي بالتفصيل، أن تتبع طريقة العرض الموحدة لطرائق التحليل التي وافقت عليها لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة للدستور.

(هـ) لا يجوز الاستشهاد بطرائق التحليل المطبوعة بوصفها طرائق تحليل رسمية في المطبوعات المتاحة الأخرى والتي اعتمدت كطرائق للدستور إلا بالإشارة إلى الدستور الغذائي.

## استخدام النتائج التحليلية: خطط أخذ العينات، والعلاقة بين النتائج التحليلية وأوجه الشك في عمليات القياس وعوامل الاسترداد والأحكام الواردة في مواصفات الدستور

### القضايا ذات الصلة

هناك عدد من الاعتبارات التحليلية والخاصة بأخذ العينات يحول دون تنفيذ المواصفات التشريعية بصورة موحدة. وبوجه خاص، يمكن إتباع نهج مختلفة فيما يخص إجراءات أخذ العينات، واستخدام أوجه الشك في عمليات القياس وتصحيحات الاسترجاع.

ولا يتوفر حالياً أي توجيه رسمي حول كيفية تفسير النتائج التحليلية في إطار الدستور. بل قد تتخذ قرارات تتفاوت تفاوتاً شديداً فيما بينها بعد تحليل "العينة نفسها". وعلى سبيل المثال، تستخدم بعض البلدان نظام العينات القاضي "بوجود مطابقة كل عنصر"، بينما يستخدم آخرون نظام "متوسط الكمية"، ويقوم البعض بطرح الشك في عملية القياس والمرتبطة بالنتيجة، بينما لا يفعل آخرون ذلك، وبعض البلدان تصحح نتائج التحليل من أجل الاسترداد، بينما يحجم آخرون عن ذلك. وهذا التفسير قد يتأثر أيضاً بعدد الأرقام الهامة المشمولة في عملية تحديد السلعة.

من الضروري أن يتم تفسير النتائج التحليلية بالطريقة نفسها إذا ما أريد أن يكون هناك توحيد في إطار الدستور.

ومن المؤكد أن هذه ليست في حقيقتها مشكلة تحليل أو أخذ عينات بل هي مشكلة إدارية تم التشديد على أنها نتيجة للأنشطة التي جرت مؤخراً في قطاع التحليل، ولاسيما وضع الخطوط التوجيهية لاستخدام عوامل الاسترجاع عند إبلاغ النتائج التحليلية، وكذلك مختلف كتيبات الدليل التي أعدت للتعامل مع أوجه الشك في عمليات القياس.

### التوصيات

من الموصى به، وحينما تناقش وتوافق لجنة من لجان السلع التابعة للدستور على تحديدات لسلعة معينة وعلى الأساليب التحليلية ذات الصلة، بأن تورد المعلومات التالية في مواصفات الدستور:

#### 1- خطط المعاينة

خطة المعاينة الملائمة كما هو موضح في الخطوط التوجيهية للمعاينة (CAC/GL 50-2004)، القسم 2-1-2، خطوط توجيهية حول المعاينة لمراقبة انسجام المنتجات مع تحديداتها. ويجب أن يذكر ذلك:

## القسم الثاني: وضع نصوص الدستور

- إن كان التحديد ينطبق على كل عنصر في دفعة معينة أو على المتوسط في دفعة، أو النسبة غير المنسجمة؛
- مستوى الجودة الملائم المقبول الذي سيتم استخدامه؛
- مراقبة شروط قبول الدفعة، وذلك بالعلاقة مع الخصائص النوعية/الكمية المحددة على العينة.

### 2- أوجه الشك في عمليات القياس

يجب أخذ مدى الشك في عمليات القياس بالاعتبار لدى البت فيما إذا كانت إحدى النتائج التحليلية تقع ضمن التحديد أم لا. وهذا المتطلب قد لا ينطبق في الأوضاع التي تتعلق بمصادر خطر مباشرة على صحة الإنسان، كالممرضات التي تنتقل بالأغذية.

### 3- الاسترداد

يجب التعبير عن النتائج التحليلية ضمن قاعدة استرجاع يمكن تصحيحها حيثما كان ذلك ضروريا وملائما، ويجب الإبلاغ عن عمليات التصحيح عند إجرائها.

وإذا ما تم تصحيح نتيجة معينة لاسترجاعها، فلا بد من ذكر الأسلوب الذي أخذ بعين الاعتبار في الاسترجاع. ويجب ذكر نسبة الاسترجاع حيثما تسنى ذلك.

وعند وضع نصوص للمواصفات، سيكون من اللازم ذكر إن كانت النتيجة له قد تم الحصول عليها من خلال أسلوب للتحليل ضمن فحوصات الانسجام، سيتم التعبير عنه ضمن قاعدة قابلة للتصحيح أم لا.

### 4- الأرقام الهامة

يجب أن تشتمل النتيجة المبلغ عنها على الوحدات التي يتم التعبير عن النتائج بها وكذلك عدد الأرقام الهامة.